حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٥ (عدد إبريل – يونيه ٢٠١٧)

http://www.aafu.journals.ekb.eg

(دورية علمية محكمة)

جامعة عين شمس

كلية الآداب

دور الخلفاء الإجتماعي في عصري صدر الإسلام والدولة الأموية من خلال كتاب جمل من أنساب الإشراف للبلاذري (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)

وئام عدنان النعيمي *

جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات/ قسم التأريخ

المستخلص:

الدور الاجتماعي للخلفاء في عصري صدر الاسلام والعصر الاموي من خلال كتاب جمل من انساب الاشراف للبلاذري (ت: ٢٧٩هه /٨٩٣ م) هذا البحث محاولة للكشف عن دور الخلفاء الاجتماعي في عصر صدر الاسلام والعصر الاموي من خلال كتاب (جمل من انساب الاشراف) الذي يعد اثراً مهماً وكتاباً قيماً لما ضم بين جنباته من معلومات قيمة ونصوصاً فريده في الجوانب الاجتماعية .

وتبين عن طريق محاور البحث تنوع الجوانب التي وجّه من خلالها الخلفاء جهودهم لتفعيل دورهم الاجتماعي داخل المجتمع الاسلامي لعل اهمها :

تمسكهم بمصادر التلقي في الشريعة الاسلامية (كتاب الله ، وسنة نبيه)، ونبذ كل ما يخالفها ، ومحاربة اهل الكفر والبدع قولاً وعملاً ، وتطبيق اليات من شأنها اشاعة المعروف واصلاح الخلل والنهي عن المنكر ، والترفع عن اموال العامة ، وتحري الحلال الطيب فيما يدخل اليهم من الاموال ، فضلاً عن ذلك فأن العديد من الخلفاء في تلك الحقبة، اضطلعوا بدور اجتماعي كبير في مجال الرعاية الاجتماعية من خلال الاعانات التي خصّوا بها الفقراء والمحتاجين ، واصحاب العاهات وذوي الاحتياجات الخاصة ممن اقعدتهم عاهاتهم عن التكسب ، كما انهم لم ينسوا الاسرى فتعهدوهم بالاهتمام والرعاية من خلال الانفاق عليهم .

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٧.

المقدمة:

تُمثل دراسة التأريخ الاجتماعي أحد الاتجاهات العلمية التي أسهمت في إعطاء صورة دقيقة عن تأريخنا، فمن الصعوبة بمكان فهم حركة حياة مجتمعنا الإسلامي في العصر الوسيط من دون فهم الناحية الإجتماعية التي تُشكل عمقاً حيوياً من تجربته الانسانية، ذلك أنّها تضعنا أمام خبرة الأمة وقدرتها على التمثل والفهم والانتقال من مرحلة التركيب الى مرحلة الاضافة والابداع، وهذا البحث هو محاولة للكشف عن دور الخلفاء الاجتماعي في صدر الاسلام والعصر الاموي، لما له من اثر في التنمية الاجتماعية وفق ما فهموه من كتاب ربهم عزَّ وجل وسنّة نبيهم المطهرة، حاولوا من خلالها إحداث تغييرات تخدم المجتمع الاسلامي، وتحقيق المزيد من التقدم والرقي لمواكبة الركب الحضاري آنذاك.

والتأريخ العربي الاسلامي يزخر بنفائس الكتب، والمعلومات عن أوضاع المجتمع الاسلامي في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية أنما هي متناثرة في كتب التراث، وقل ان تجتمع هذه المعلومات في مصدر واحد. ووجدنا من الانسب لتغطية جوانب البحث الاعتماد على كتاب (جمل من أنساب الاشراف) للبلاذري، لما ضمّه هذا الكتاب من أخبار تاريخية وثقت صفحاته معلومات مهمة عن جوانب مختلفة من حياة المجتمع الاسلامي وفق نسق التراجم والحوادث والتي أطرت جميعها بإطار النسب، وتبدو ميزة الكتاب في إنه قدم تاريخاً موثقاً بالاسانيد لدور الخلافاء الاجتماعي في عصري صدر الاسلام والدولة الاموية كلّ ضمن موضع نسبه، و جاء اهتمامه بهم كجزء من اهتمامه بالحدث التأريخي، ووجه عنايته لأنتقاء الروايات التي وضحت الدور الريادي للخلفاء في هذا الجانب في أوجه عدة.

المبحث الأول

البلاذري أسمه ونسبه وكُنيته ولقبه ونبذه عن حياته الشخصية ومسيرته العلمية

أولاً: اسمه ونسبه وكُنيته ولقبه:

"هو احمد بن يحيى بن جابر"[١]، "بن داود"[٢]، لقب بـ "البغدادي"[٣] لأنه من سكنة بغداد وأهلها[٤]، وتتفق المصادر المعتمدة في البحث على لقبه[٥] "البلاذري"[٦]، أما كنيته فهي "أبي جعفر"[٧]، وقيل "أبي الحسن"[٨] كما ويذكر أنه كنى "بأبي بكر"[٩]، ويعود تعدد كناه على رأي أحد الباحثين المحدثين لتحريف النساخ، لذا فلا يمكن ترجيح صحة أي منها لعدم توافر معلومات كافية عن حياته الشخصية[١٠]. أكتنف الغموض حياته، والمصادر المعتمدة لا تُحدد تأريخ ثابت لوفاته إلا أنَّ أحد الباحثين المحدثين يرجح ولادته ببغداد آواخر القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي[١١]، أما وفاته فأنَّ معظم المصادرات ذات العلاقة من التي أعتمدناها في البحث تتفق على أنَّها كانت في أيام الخليفة المعتمد (ت ٢٧٩هـ/ ٩٨٢م)[١٢]، وقد أستنكر الحموي وفاته أيام المعتضد بالله (ت ٢٨٩هـ/ ٩٠١م) قائلاً "وما أبعد أن يكون قد أدرك أيام المعتضد"[١٣] فيما لم يقدم الصفدي رأياً قاطعاً بذلك فقال "مات في أيام المعتمد وفي آواخرها وربما أدرك أول أيام المعتضد"[١٤]، غير أنَّ الكُتبي صرح برأيه جازماً وذكر في أنّه توفي في أيام المعتضد[١٥] ليأتي الذهبي من بعدهم مكتفياً بالقول أنه "توفي بعد السبعين ومئتين"[١٦].

ثانياً: سيرة البلاذري ورحلاته العلمية:

بدأ البلاذري حياته العلمية مبكراً، وقد صرح نفسه بذلك حينما أشار لسماعه من وكيع بن الجراح الرؤاسي (ت ١٩٧هـ/ ٨١٢م)[١٧] وهو أقدم من أخذ منهم مشافهة من شيوخه، ليأتي من بعده الواقدي (ت ٢٠٧هـ/ ٨٢٢م)[١٨].

وصفت المصادر ثقافته بكونه أديباً[١٩] وشاعر وراوية[٢٠] وعالماً بالأنساب[٢١]، ويرجح أنّه قد بدأ تعلمه وهو في العاشرة من عمره[٢٢] وإنما ذلك دلالة على شدة ذكاءه[٢٣]، حيث أخذ علمه متتلمذاً على يد كبار المحدثين والعلماء[٢٤]، ونشأ وترعرع في بغداد فقد تتلمذ على يد كبار علمائها وشيوخها وسمع منهم[٢٥]، غير أنه لم يكتفِ بذلك فرحل تاركاً المدينة منتقلاً ليستكمل علومه ويُعزز معلوماته بمصادر جديدة تُغني معارفه فزار عدد من مدن العراق[٢٦]. وبلاد الشام[٢٧] وسمع بها من علمائها وشيوخها، وهناك إشارات تفيد على أنَّه سمع من مشايخ أرمينيا كما يقول هو نفسه[٢٨]، وأنطاكيا[٢٩]، كما ويبدو أنّه قد زار المدينة المنورة فنقل عن بعض أهلها عدد من الروايات دون أن يصرح بأسماء من نقل منهم[٣٠].

ثالثاً: شيوخه وتلامذته وابرز مؤلفاته:

يمكن من خلال النظر لشيوخ البلاذري بأنّهم جاؤوا من بيئات مختلفة وأصحاب اختصاصات علمية وأدبية متنوعة ففيهم القراء والمحدثون والأخباريون والنسابة واللغويون، ونظراً لكثرة عددهم فأننا هنا نشير لأبرز من اعتمد عليهم في كتابة جمل من أنساب الأشراف، ونذكر من بين شيوخه من المحدثين، أبو جعفر محمد بن الصباح البزاز الدولابي البغدادي المزني بالولاء (ت ٢٢٧هـ/ ٨٤١م)[٣١]، ومن المقرئيّن نذكر عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي (ت ٢١١هـ/ ٨٢٦م)[٣٢]، ومن الأخباريين والنسابة نذكر عمر بن شبه بن عبيدة البصري (ت ٢٦٢هـ/ ٨٧٥م)[٣٣]، أما من اللغويين فنذكر أمام اللغة أبو عبيد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم النسابة (ت ٢٣١هـ/ ٨٤٥م)[٣٤].

أشارت المصادر المعتمدة في البحث لعدد من تلامذة البلاذري لكنها لم تقدم لنا تفاصيل وافية عن سيرتهم العلمية، فلم نهتدي فيما اعتمدناه من مصادر عن معلومات عنهم سوى ما ذكره ياقوت الحموي والذهبي عن تلميذه يحيى بن النديم، فالحموي يذكره بأسم يحيى بن البريم[٣٥]، فيما أورد ذكره الذهبي تحت اسم يحيى بن المنجم[٣٦]، وأشارت مصادر أُخرى لتلامذة آخرين دون التطرق لنهجهم العلمي أو سيرتهم الشخصية، ومن هؤلاء احمد بن عبد الله بن عمار، وأبو يوسف بن نعيم بن قرقارة الأزدي، ومحمد بن خلف وكيع القاضي، وجعفر بن قدامة، وعبد الله بن سعد الوراق[٣٧]، ولم يكن البلاذري غزيراً في التأليف، فقد صنف ستة من الكتب هي كتاب البلدان الصغير، وكتاب البلدان الكبير، وعهد اردشير[٣٨]، وكتابه الفتوح المعروف بفتوح البلدان[٣٩]، وكتاب الرد على الشعوبية[٤٠]، وكتابه جمل من أنساب الأشراف او أنساب الأشراف الذي نحدد بصدد دراسة دور الخلفاء الاجتماعي في المجتمع الاسلامي من خلاله. ولاشك أن هنالك غيرهم جمع غفير من اللذين تتلمذوا على يديهِ.

المبحث الثاني:

دور الخلفاء الاجتماعي في عصري صدر الإسلام والدولة الأموية من خلال كتاب جمل من أنساب الأشراف للبلاذري

ميزنا من خلال كتاب جمل من أنساب الأشراف للبلاذري الفئة الحاكمة في المجتمع الإسلامي، والتي مثل فيها الخليفة رأس الهرم الطبقي لخاصة المجتمع، فهو أهم المناصب على الإطلاق فيه تقوم "حراسة الدين وسياسة الدُنيا"[٤١]، وهو مظهر من مظاهر

المدنية حيث يتولاه من يَصلحُ أن يخلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رئاسة المسلمين.

فالخليفة وفقاً لذلك رئيس دنيوي يحكم وفقاً لأسس دينية إسلامية مُتبعاً نصوص القرآن والسنة النبوية، وهو واجب الطاعة فيما يأمر ما لم تخالف أوامره النصوص والتشريعات الإسلامية(٤٢).

وقدم البلاذري نصوصاً صريحة لبداية ظهور هذا المنصب بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، والتي أفصحت بين ثناياها عن الدوافع والأسباب التي من أجلها أستحدث، والكيفية التي تم فيها إختيار خليفة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)(٤٣).

وكان أساس عمل الخليفة قائم على تولي إدارة الأمة الإسلامية في شؤونها الدينية والدنيوية كافة، حيث لا يحكم الا خليفة واحد، فهو منصب إنساني قبل كل شيء، يقوم من يتولاه بحفظ حقوق الرعية ورعايتهم، وتولي أمورهم، الدينية والقضائية(٤٤)، وإدارة أمور الدولة المالية كجباية الخراج، وتوزيع الفيء وما الى ذلك(٤٥)، وحماية الدولة من أي عدوان خارجي يحصل عليها، وأن لا يورطوا الأمة في خطر ولا يقحموها في مهلكة(٤٦).

وأوضح البلاذري أيضاً من خلال تلك النصوص أنَّ الخليفة ما هو إلا بشر تميز عن الآخرين بميزات أهلتهُ لتسلم هذا المنصب، وأنّ ذلك لا يُعفيه من المسائلة أمام الرعية(٤٧)، كما ولا يُصبغهُ بصبغة التنزيل أو الحصانة عن الآخرين(٤٨).

وقدم في روايات أُخرى إستعمال لفظة أخرى مُرادفة للفظة الخليفة قد برز استخدامها على وجه الدقة خلال عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث تعبأت هذه اللفظة بالقصد السياسي والديني لاستخدامها ونخص هنا لفظة (أمير المؤمنين) التي أصبحت صيغة ومفهوم لمنصب من يترأس الدولة العربية الإسلامية في أعقاب تلك الحقبة(٤٩).

ثم تابع البلاذري بالحق بمنصب الخليفة من تغيير كبير مع انتقال السلطة والحكم الى أيدي الأمويين، فبعد أن كان إختيار الخليفة يعتمد على مبدأ الشورى المطلقة في العصر الراشدي، أصبح إختياره قائماً على شورى مُقيدة نتيجة لظروف معينة (لا مجال لذكرها هنا لأنها خارج نطاق دراستنا)، فقدم لنا روايات بأسانيد مختلفة توضح الأساليب السياسية التي تمكن من خلالها معاوية بن أبي سفيان من الوصول الى منصب الخلافة بعد وفاة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)(٥٠).

ثم أنه (البلاذري) عرض لنا الطريقة والأسلوب الذي تقلد به الأمويون منصب الخليفة، كل حسب موضع نسبه في الكتاب، وفقاً لمبدأ ولاية العهد أو الوراثة في الحكم(٥١).

ورصَد (من غير قصد) خروج من تولى هذا المنصب عن بساطته المعهودة التي كان عليها في العصر الراشدي وتدرجه في مظاهر السلطان واتخاذ الحُجاب في العصر الأموي ووثق فهم الصحابة من الخلفاء الراشدين لولاية الدين وأمانة الحكم، فكانوا أنموذجاً حياً لفهم الإسلام فهماً صحيحاً حريصون على تطبيق نظام إسلامي قائم على العدل والمساواة والحرية سائرين في ذلك على نهج القرآن والسنة، فكانت سيرتهم في السلطة والحُكم مليئة بالدروس والعبر هاجسهم خدمة الرعية، فمنصب الخلافة عندهم ليس مغنماً ولا فُرصة للتكسب، بل هو ديناً وقُربه يتقرب بها الى الله تعالى فمن تولاه وأحسن فيه له جزاءه في الآخرة عند الله(٥٢).

وعرض البلاذري جملة من النصوص التي وثقت كراهية الخلفاء (الراشدون بالتحديد) للولاية والسلطة، وأن قُبولهم بها وتحملهم لأعبائها ما جاء الا رعاية لمصالح

المسلمين وليس أدل على هذا من المضامين التي زخرت بها خطبهم (رضوان الله تعالى عنهم أجمعين) الدالة على الزُهد بالسلطة، ودعوتهم المسلمين لمناصرتهم وإعانتهم على مهام عملهم[٥٣] وكان من البديهي أن يحصل الخليفة لقاء قيامه بمهام ومسؤوليات منصبه على ما يستحقه من الأجر أو الرزق بما يتناسب وعمله وجاءت نصوص البلاذري لتوضح المنهج القويم والصورة الفريدة التي عبر من خلالها خلفاء العصر الراشدي عن ورعهم وزهدهم وتعففهم عن أخذ رزق عملهم، وله في ذلك صور عديدة منها ما ذكره عن سعي الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) في الأسواق وهو خليفة، وعلى رقبته أثواب يتاجر بها ليسد حاجة أهله وعياله، حتى فُرض له رزقاً معلوماً يُغنيه عن التجارة وسد حاجته ليتفرغ كلياً لمسؤولياته كخليفة[٥٤].

وسار على نهجه من جاء بعده من الصحابة (رضوان الله عليهم) فلما ولي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمر المسلمين، بقيَّ على حالهِ قبل الخلافة في مكبسه وأفعاله وتواضعه فكان يسيرُ منفرداً في تنقلاته من غير الحرس ولا حُجاب ولم تُغيره الخلافة ولم يغُرهُ المنصب[٥٥]، طعامه خشن غليظ مع ما بين يديه من مال المسلمين وطيب النعم[٥٦]، فلم تُبطرهُ النعمة ولم يخالجه الطمع.

وتناول البلاذري في روايات أُخرى تقواه وورعه وزهده فيما تعلق برزقه كخليفة فيذكر انه لما استقام له (رضي الله عنه) أمر الخلافة مكث أياماً لا يأكل من المال شيئاً حتى دخلت عليه خصاصة فلم يعد يكفيه ما يربحه من تجارته، لانصرافه وانشغاله عنها بأمور الخلافة ورعاية مصالح المسلمين، فأستشار الصحابة فيما يحل له من مال المسلمين[٥٧]، فنزل نفسه من مال الله كمنزله رجل من المسلمين[٥٨].

ولم يكن الإمام علي (عليه السلام) ليحيد عن درب أختطه لهم (جماعة الصحابة بشكل خاص) الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولم يخرج عن نهج من سبقوه من الخلفاء الراشدين فيما أقاموه من أُسس سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية، فعبرت نصوص البلاذري عن فهم الإمام (عليه السلام) من خلال معايشته للقرآن وملازمته للنبي (صلى الله عليه وسلم) وصبه الكرم بأن الدنيا دار إختبار وابتلاء، فكان في زهده وتواضعه قد ضرب أروع الأمثلة، فيذكر البلاذري أنه لما امتلأ على عهده بيت المال في الكوفة بالذهب والفضة ، فلم ينظر إليه الإمام (علي السلام) نظرة إعجاب ولا طمع ولم ينخدع بمتاع الدنيا الزائل، فقال (علي السلام): "يا مال غُر غيري"، ثم أنه قسمه بين كافة المسلمين وأعطى كل ذي حق حقه، فاذا فرغ من ذلك عمد الى بيت المال فكنسه ونضحه بالماء، وصلى فيه ركعتين[٥٩]، وفي هذا فقه عظيم من أمير المؤمنين علي (علي السلام) حين سخر المال الحلال في طاعة الله عزَّ وجل، وصَرفهُ في وجوهه المشروعة، وما صلاته ركعتين في موضع بيت المال الا قمة منه في السلوك القويم، حيث ستكون له شاهدين يوم القيامة على عدلٍ في حُكمه وإستقامةٍ في أمره[٦٠].

لقد أنطوت صفحة تلك الأيام بمنهجية هؤلاء الصحابة الراشدون السائرون على نهج القُرآن والسُنة، همهم سيادة الشريعة الإسلامية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي، حيث لم تستهويهم السلطة، ولم تكن همهم الأول فلم ييأس الضعيف لعدلهم، واعتبر القوي من حزمهم، وخرج من جائواً بعدهم في منصب الخلافة ورئاسة الأمة الإسلامية عن البساطة المعهودة التي سار عليها الخلفاء الراشدون وتدرجوا في مظاهر السلطة والحكم، وأصبحوا بعيدين عن الدين قريبين من السياسة، فأبتعد مبدأ

اختيار الخليفة عن الشورى واقترب اختياره وفقاً لمبدأ الوراثة في الحكم من المُلك، فأصبح الخليفة من حيث نفوذ أسرته ومكانته الشخصية ملكاً في الحقيقة وأن لم يكن لفظ ملك لقبه الرسمي(٦١).

كان الخليفة في جميع العصور ذي هيبة على النفوس، ومهابة عظيمة في قلوب الناس(٦٢)، وكانوا في العصر الراشدي قلما ينُادون بأسمائهم أو كُناهم، وغلب على مُناداتهم من قبل الخاصة والعامة بلفظة خليفة رسول الله(٦٣)، أو أمير المؤمنين(٦٤) وكذا في مطلع العصر الأموي، إذ غلب عليه مناداته بأمير المؤمنين(٦٥)، وإن كان في بعض الاحيان يُنادي بأسمه أو كنيته.

وقد جاءت نصوص البلاذري فيمن تناول نسبهم وأخبارهم من الخلفاء لتوضيح ما طرأ من تغييرات إجتماعية في رسوم تعظيم أمر الخليفة، بشكل خاص خلفاء العصر الأموي حيث تشابهت المراسيم بما كان يُعامل به أولي السلطة في الدولة الرومانية أو الفارسية، حيث عُظم شخص الخليفة حيث مُناداته، أو في موضع مجلسه، ومُنع من حضره أن يتكلم الا بإذنه، وقد بُدأ بأتباع هذا الأسلوب في عهد عبد الملك بن مروان(٦٦)، حيث مُنع العامة والخاصة من مخاطبتهم كما كانوا يُخاطبون أسلافهم(٦٧).

وأبتعد من تولى هذا المنصب منذ العصر الأموي عن البساطة باتخاذه الحرس والحجاب، وإنما حصل ذلك نتيجة لمُستجدات سياسية ومُتغيرات اجتماعية بُدا بها منذ ولاية معاوية بن أبي سفيان على الشام(٦٨)، ثم اقتضته ظروف استثنائية لما أصبح خليفة أن يتخذ له حُراساً وحُجاب(٦٩)، وحذا حذوه أمراءه على العراق ومصر، وزادوا في ذلك بما أقتبسوه من رسوم السلطنة والملك من أكاسرة الفرس وقياصرة الروم، تعزيزاً لقوة مُلكهم ولإدخال الرهبة في قلوب أعدائهم، فأصبح الخليفة لا يصل إليه الناس وأصحاب المصالح الا بعد أن يمر على حُجاب وحرس، مما لم يكن موجوداً على عهد الخلفاء الراشدين، حيث كانوا يجلسون للناس في المساجد، أو في مواضع مُعينة يقضون حوائجهم(٧٠)، أو يسيرون في الأسواق دون رفقة أو حرس، ويعسون ليلاً يتفقدون الرعية وأحوالها(٧١).

كان الاستئذان على الخليفة في العصر الراشدي لا يتطلب من أحدهم، إلا الوقوف على الباب، أو في موضع تواجد الخليفة، وإلقاء تحية الإسلام، والاستئذان عليه بالدخول، فأنّ إذن له دخل، والا فأنّه يعود في وقت آخر(٧٢) فلما كان العصر الأموي أقام الخليفة على بابه الأذانون والحجاب(٧٣)، يتوسط الناس عندهم للدخول على الخليفة، كل حسب طبقته(٧٤)، وفي أوقات معينة، فاذا وفِد أحدهم على الخليفة وقف في بابه يلتمس الأذن، فأما يؤذن له، أو ينصرف(٧٥).

وحفل كتاب جمل من أنساب الأشراف للبلاذري بالعديد من النصوص التي وثقت حياة الخلفاء في مختلف العصور ودورهم الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، فأن سيرتهم زخرت بالكثير من المواقف التي طبقوا فيها ما جاء في كتاب الله ونهج رسوله (صلى الله عليه وسلم) تطبيقاً حياً، وأنّ أختلفوا أو تفاوتوا في سمات السلوك القيادي، أو القدرة على تفعيل دور الناس في المجتمع، أو المحاولة في إحداث تغييرات اجتماعية تخدم المجتمع الإسلامي، إلا أن الملاحظ في معظم نهج سيرتهم وسياستهم التواضع والرحمة مع الشدة في بعض المواضع التي تتطلب حزماً وصرامة، مع تقوى وورع وعلم وتربية أخلاقية في جوانب أخرى، وحرص على تحري إقامة العدل، وصلابة في إحقاق الحق، وإهتمام بإصلاح المجتمع كبير، وإزالة ما قد يتفشى فيه من المنكرات، فعلى ذلك كانت سيرتهم مليئة بالدروس والعبر وأن أختلف ذلك بين خليفة وآخر وعصر وغيره، لعل تفاوت الأداء

ظهر جلياً في العصر الأموي فلم يكن خلفاء بني أُمية جميعهم على النحو الذي ذكرناه لأنَّ العديد منهم غلب على مكاسبه السياسية ومصالحه الشخصية على الأمور التي لها مساس بحياة الآخرين.

ويمكن أن نلخص ما آل إليه تفحصنا لروايات البلاذري عن سيرة ودور الخلفاء الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، بنقاط أساسية نرتبها حسب أولوية أهميتها كما يأتي:

أ. حراسة الدين وحماية العقيدة الإسلامية، وإعلان الحرب على الفواحش والرذائل ومحاربة الفساد.

أعلن الخلفاء تمسكهم بمصادر التلقي في الشريعة الإسلامية كتاب الله وسنة رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم)، فأخذوا نظمهم وسياستهم ومناهج علمهم، وكافة أمورهم منهما، ونبذوا كل ما يخالفهما وعدوه جهلاً وهوىً وعمىً، وسدوا كل المنافذ التي تُؤدي إلى الإبتداع في الدين، ونبذوا كل سلوك مُنحرف عن فهمهِ أو تصرف يجر وراءه مفسدة، وقاوموا كل ما يُحيى بدع تخالف الشرع والسنة، ـأو تشكك بالدين، مطبقينّ لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فأخذوا نظمهم وسياستهم ومناهج علمهم، وأمورهم منهما كافة، ونبذوا كل ما يخالفهما وعدوه جهلاً وهوى: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٧٦].

والنصوص والروايات التي قدمها البلاذري في الكشف عن هذا الجانب في سيرة الخلفاء ودورهم الاجتماعي والديني كثيرة، فقال صدّيق الأمة (رضي الله عنه) بعد أن بُويع له بالخلافة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم): "... أيها الناس أنما أنا مُتبع، ولست بمبتدع...."[٧٧]، وكان موقفه (رضي الله عنه) في مواجهة المرتدين بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) صلباً وشديداً فقاتل من أدعا النبوة منهم، ورفض مهادنة من أمتنع عن أداء الصدقة من القبائل المرتدة[٧٨]، لأنّه أدرك واجبه كخليفة في حراسة الدين من أي نقصان أو زيادة في تشريعاته.

أما مواقف الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في هذا الجانب فهي كثيرة[٧٩]، في حماية العقيدة ومحاربة أهل البدع والأهواء، فيذكر البلاذري في روايةٍ تخوفه (رضي الله عنه) من انحراف الناس عن كتاب الله عز وجل، فقد أراد أن يكتب السنن ثم ترك ذلك مخافة الاقبال عليها وترك كتاب الله[٨٠].

ثم أن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) سار على نفس الأهداف في خدمة الدين ومحاربة أهل الكفر والبُدع قولاً وعملاً، شديداً في معاقبتهم، فيذكر البلاذري في روايةٍ أنه (عليه السلام) قد أمر بقتل قوم ارتدوا في عهده عن الإسلام بالكوفة[٨١]، كما حارب كل مُحدثٍ في الدين حماية للعقيدة الإسلامية من أن تدنسها الشبهات، وتصدي للزنادقة وأمر بقتلهم[٨٢]. وكان يقول (عليه السلام): "أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين"[٨٣].

وأتبع بعض الخلفاء الأمويين منهج السلف الصالح، وبذلوا ما وسعهم جهدهم في سبيل المحافظة على نقاء الإسلام وبقاءه، فحاربوا أهل البدع والكفر، ويخدم هذا المعنى ما رواه البلاذري من أن الخليفة عبد الملك بن مروان قد أمر بصلب رجل حياً قد تنبأ في عهده يُقال له خالد[٨٤]، وأبلى الخليفة عمر بن عبد العزيز في خدمة هذا الجانب بلاءً حسناً ابتغاءً مرضاة الله عز وجل، فكان من خير خلفاء بني أُمية في خدمة العقيدة الإسلامية وحمايتها، فيذكر البلاذري أنّه كتب الى عامل له (لم يذكر اسمه أو مكان ولايته): "أُمِتْ

كُلَ بُدعة، وأحي كل سُنة من سنن الإسلام، وشريعة من شرائعهِ ولا تأخذك في الله لومة لائم"[٨٥].

كما كان الخليفة هشام بن عبد الملك شديداً فيما يتعلق بالأمور الدينية فضرب بيد من حديد على يد المخالفين والعابثين بالشريعة الاسلامية ومن ذلك ما رواه البلاذري عن الجعد بن درهم من أنه كان دَهرياً ومعتزلياً، قد أظهر في عهده مقالته بخلق القرآن فأخذه هشام وأرسله الى خالد القسري، واليه على العراق، وأمره بقتله[٨٦].

فجاءت جهود الخلفاء هذه مطابقة لمعنى الجهاد في سبيل الله في محاربة أهل الفتن وأصحاب البدع من المارقين، وله أدلته الشرعية في وجوب التشدد على مثل هؤلاء في قوله تعالى: "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ومأوئهم جهنم وبئس المصير"[٨٧]، فكان أن أدى الخلفاء الأمانة الملقاة على عاتقهم وأبرؤوا ذممهم ونصحوا الأمة[٨٨].

ونحن نغوص غمار الحديث عن دور الخلفاء الديني– الاجتماعي في الحفاظ على العقيدة الإسلامية وتثبيتها، لابد لنا من أن نؤكد على ارتباط هذا الجانب بأمور أخرى يؤثر غياب العقيدة والوازع الديني فيها ويسهم في انتشارها، كالفواحش والرذائل والمنكرات من الأفعال، ومظاهر الترف والإسراف المفرط في الأموال، فجاء دور الخلفاء الاجتماعي فيه ينم عن رغبة واهتمام صادق في نشر الفضائل وتحري عملي لردع كل من يُخالف الشريعة الإسلامية بإقامة حدودها الشرعية وتعميمها، غير ان تمثيل هذه النقطة بالذات في إجراءات الخلفاء في العصر الاموي تجاه الافراد القريبين منهم أو تجاه رعيتهم لم يكن بمستوى الانضباط الذي كان عليه الخلفاء الراشدين، ربما كان للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الاسلامي، أثر في طريقة تطبيق الأنظمة والتشريعات فيها، كما سنرى لاحقاً.

ومن أبرز الواجبات الاجتماعية التي حرص الخلفاء على إقامة أوامر الله ورسوله فيها وقوفهم بشدة ضد أي مظهر من مظاهر فساد المجتمع الإسلامي، لاسيما تلك التي جاءت بها آيات قرآنية تنص على تحريمها ومنها معاقرة الخمرة والاتجار بها، وجهود الخلفاء الراشدين في الحد من هذه الظاهرة كانت حازمة وصارمة فأقاموا الحدود الشرعية بحق كل من تعمد خرقها وذلك لأنهم مدركين ما للخمرة من مضار على العلاقات الاجتماعية فيكفي أن الخمرة تشغل المرء عن دينه وأهله وجهاده وتبدد ماله، ومرويات البلاذري في هذا الجانب عديدة تُبرّز دور الخلفاء في محاربتها، فمع تولي الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للخلافة، كثرت الفتوحات الإسلامية في عهده، وتحسنت أحوال الناس ودخل العديد من الأقوام في الإسلام، وهؤلاء المسلمون الجدد لم يأخذوا نصيبهم بعد من التنشئة الإسلامية الصحيحة، ولم تكن لهم معرفة بإقامة أمور الدين وحدود الشريعة كمن سبقوهم من المسلمين، فكثر بينهم شرب الخمر[٨٩]، فكانت تلك مشكلة دينية واجتماعية خطيرة واجهها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بشدة، وأدرك تأثيرها ومضارها، لذا لم يتهاون (رضي الله عنه) في تطبيق العقوبة الشرعية بحق شاربها[٩٠] وأخذ نفسه وأهل بيته أولاً بهذا التطبيق واقام الحد على من تعاطاها من أولاده، فقد جلد ابنه عبيد الله لثبوت تناوله إياها[٩١]، كما إنه لم يلتفت لتوسلات ابنه أبا شحمة عبد الرحمن في درء عقوبة شارب الخمر عنه، فأقام الحد عليه حتى أوشك على الموت، وذهب إلى أبعد من ذلك عندما أمر بحلق راسه وحبسه في السجن لمدة ستة اشهر، وخاطبه قائلاً: "اذا لقيت ربك فأعلمه أن أباك يقيم الحدود"[٩٢]، ومن الطرق التي أتبعها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في معاقبة متُعاطي الخمور، مع تطبيق

الشرع فيهم، عقوبة النفي، وهذا ما فعله مع ربيعة بن أمية وكان صاحب شراب، عندما غربه الى خيبر[٩٣]، لأنه وجد في بقاءهِ بالمدنية المنورة مفسدة للناس[٩٤].

ولم يكن موقف الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في سد باب الرذائل ومحاربة المفاسد مختلفاً عمن سبقوه، حيث نراه يُسارع في تطبيق الحد بحق واليه على الكوفة الوليد بن عقبة حينما رأى منه مُخالفة وانحراف عن الدين والعقيدة لتناوله الخمر والصلاة بالمسلمين وهو سكران[٩٥].

وأمتدت عقوبة الخلفاء لتشمل الذين يعملون في تسهيل تداول الخمور بين الناس، ووجدوا أن عقوبة هؤلاء يجب أن لا تقل عن عقوبة شاربها لأنهم تسببوا بإيصالها إليهم، فمن أجل ذلك أحرق الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بيت رويشد الثقفي، وسماه فويسق[٩٦]، وكان حانوتاً تباع فيه الخمر[٩٧] فكان صنيعهُ فيه منسجماً مع تحريم الشرع لها لما تحدثه من المفاسد والأضرار الاجتماعية.

أختلفت سياسة الخلفاء الامويين في تطبيق الحدود الشرعية بحق متعاطي الخمور، وجاء تطبيق البعض منهم مشوباً بالتلكؤ أما مُحاباة لأهلهم وأقربائهم أو حفاظاً على هيبة ولاتهم، فحسب ما ذكره البلاذري، انَّ الخليفة معاوية بن أبي سفيان أكتفى بعزل عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي ابن أم الحكم، عن ولاية الكوفة لما ثبت لديه معاقرته للخمر[٩٨]، وغض النظر عن بعض الشعراء ممن عرفوا بتعاطيهم الخمر، وتجلى ذلك في الكتاب الذي بعثه الى واليه على المدينة الوليد بن عتبة بن أبي سفيان[٩٩]، وكان قد أقام الحد بحق أحد الشعراء الندماء له وجاء في كتابه: "فالعجب من ضربك ابن سيحان فيما تشرب منه، ما زدت على أن أعلمت أهل المدينة أن شرابك الذي تشربه يوجب الحد، إذا جاءك كتابي فأبطل الحدَّ عن ابن سيحان وأطفهُ على حلق المسجد، وأعلمهم أن صاحب شُرطك ظلمه، وأنَّ أمير المؤمنين قد أبطل ذلك الظلم عنه..."[١٠٠].

فيما لم يتهاون الخليفة عمر بن عبد العزيز في تلك المسألة، وتوعد شارب الخمر وبائعها بالعقوبة الشديدة وعمم ذلك على ولايات الخلافة بكتاب رسمي[١٠١]، منع فيه نبيذ الظروف المزفتة[١٠٢]، والدباء[١٠٣]، والحُنسمُ[١٠٤]، وكذلك النقير[١٠٥]، بمعنى أنه قد قطع دابر صناعتها، كما نهى أن تُحمل الخمر من رستاق الى آخر، وكتب الى واليه على الكوفة بذلك[١٠٦]، وجاء نهيه متسقاً مع الضوابط التي وضعت بهذا الشأن والتي تبيح لهم شربها وليس المتاجرة بها[١٠٧].

وتُفيد نصوص أخرى للبلاذري إن أستهانة الخليفة بإقامة الحدود الشرعية وتطبيقها في المجتمع، أو الآتيان بأمور عظيمة كان من بينها معاقرته الخمر والجهر بتناولها كان كافياً لخلعه عن تولي أمر الامة، ويخدم هذا المعنى ما ذكره البلاذري حين تناول أخبار يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، فصرّح أنه أول من أظهر الشراب[١٠٨]، وأن ذلك كان أحد أسباب خلع أهل المدينة له عن الخلافة وانضمامهم الى عبد الله بن الزبير[١٠٩]، ولا نبتعد كثيراً عن هذا المعنى فيما ذكره من أخبار الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وما كان عليه من الإسراف والجهر بمعاقرة الخمر والإقبال على الملذات، حتى همّ هشام بن عبد الملك بخلعه عن ولاية العهد[١١٠]، وبنيت نصوص أخرى استمراره في تلك التصرفات حتى بعد أن صار خليفة، مما آثار حفظية عامة الناس فسعوا لخلعه[١١١].

وعلى ما يبدو أن حياة الترف والإسراف التي عاشها بعض خلفاء بني أمية نتيجة للتطور الاجتماعي السريع داخل المجتمع الإسلامي وتفشي مظاهر الغنى، وتدفق الأموال

والانفتاح على المجتمعات الأخرى كانت قد أثرت سلباً على سلوكياتهم، ولكن لو أمعنا النظر في طبيعة العصر آنذاك نجد أن الميل الى حياة الترف والبذخ والنعيم.. لم يكن مقتصراً على الامويين، أو على من أختاروهم ولاة لاقاليم الخلافة، فالمجتمع الإسلامي أبان تلك الحقبة كان يشهد تغيراً كبيراً عن زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين، فالبعض من الشخصيات المعارضة (بشكل خاص) لم يكونوا أقل سماحة بالمال من بني أُمية، والبعض الآخر وجد أن من حقه التميز في العطاء(١١٢).

وقد وردت العديد من الروايات عند البلاذري في كتابه هذا وضحت السُبل التي تصدى من خلالها الخلفاء لمظاهر الترف والإسراف في المجتمع الإسلامي لكونها ظاهرة سلبية خطيرة، فأنطلقوا أولاً من أنفسهم وجعلوا التعفف والزهد والتواضع والحث على النهي عن الإسراف والتبذير قولاً وعملاً، ليكونوا قدوة ومثالاً يحتذى به، فكانت سياسة الخلفاء في ميدان الإنفاق المالي قائمة على مبدأ الترشيد الاقتصادي، والحرص على المال العام من خلال السعي لتعويد ولاتهم وأعوانهم ما استطاعوا على الاقتصاد في الإنفاق، واستغلال المال استغلالاً صحيحاً، فنذكر على سبيل المثال رفض عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لطلب قدم إليه من قبل عدد من الصحابة في أن يُزاد له رزقه، كما يظهر أمام من يفد إليه من الوفود وسفراء ملوك الاعاجم بالمظهر اللائق من حيث التأنق بالملبس، وجاء رفضه تأكيداً لمنهجهُ في السير على خطى الرسول (صلى الله عليه وسلم) في عدم توظيف الأموال العامة لحاجته الشخصية(١١٣)، وسعى من جاء بعده من الخلفاء على حث ولاتهم على الترفق بأموال المسلمين، كما فعل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) الذي وجه كتباً رسمية لعدد من ولاته نهاهم فيها بشدة عن التنعم والبطر والإسراف في الأموال العامة(١١٤).

أما سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز في ترشيد الإنفاق في مصالح الدولة فكان لها أوجه عديدة، خاصة بعدما وجد أن الكثير من الأموال تصرف في مواضع تكلف خزينة الدولة الشيء الكثير من الأموال، فبدأ بنفسه وأهله وقطع الامتيازات الخاصة بالخليفة وأعاد جزءاً من الأموال الخاصة بأمراء الأمويين لبيت المال(١١٥)، وحرص على المال العام في أن لا يُستغل لحاجات خاصة مطلقاً، فقد أكتفى بسراج بسيط وضع بين يديه على أن يُكلف خزينة الدولة أموالاً إضافية في شراء شموع تُضاء له(١١٦)، ووعظ واليه على المدينة الذي تقدم بطلب مبالغ إضافية لشراء شموع وقراطيس تُعينه على أداء عمله، وطالبه بترشيد الاستهلاك(١١٧)، كما وظف الإنفاقات التي خصصها في مجال الرعاية الاجتماعية توضيفاً أمثل، ولنا في هذه الرواية مثل حيَّ، فلما كتب الى عامله على اليمن بأن يُفرد جزءاً من أموال بيت المال في الولاية لقضاء دين الغارمين نهاه أن يُعطي من كان دينه في سرف وتبذير(١١٨).

وعرف عن الخليفة هشام بن عبد الملك حرصه على المال العام، حيث لم يسمح بأنفاق الأموال العامة الا في أوجه اطمأن الى أنها تحقق للدولة العربية الإسلامية نمواً في اقتصادها أو تخدم جانباً عمرانياً أو اجتماعياً يخدم أفراد المجتمع الإسلامي(١١٩)، فسار على مبدأ القوامة في الإنفاق، ومقتضاه البعد عن الإسراف والتبذير وعن الشح والتقتير، فقد أمر على سبيل المثال ببيع هدايا كثيرة وجوائز اهديت اليه معللاً ذلك بأن بيت المال أحق بها(١٢٠)، كما أنه عارض بشدة ان يثقل كاهل الخزينة بنفقات لا مسوغ لها، كأن يكون زيادة في أعطيات من لا يستحق تلك الزيادة، وهذا ما فعله مع أحد مواليه عندما رفض أن يزيد عطائه لمجرد أن عمله في ضيعة الخليفة، نتج عنه زيادة في ايراداتها، لأنه ببساطة قد وجد أن ذلك من صميم عمله(١٢١)، وأوضح البلاذري ان سياسة هشام بن

عبد الملك ومَسلكه أنما جاء من منطلق الشعور بالمسؤولية المُلقاة على عاتقهِ كونه المسؤول الاول عن أموال المسلمين والساعي لحمايتها وعدم تبديدها، إلا في أوجهها الصحيحة، فهو كثيراً ما تعهد بالإنفاق على المحتاجين، وقضاء دين المتعسرين، أو تزويج من عجز عن تأسيس بيت الزوجية، والتصدق على من يسأله من الفقراء والمساكين(١٢٢)، فجاء حرصه على جمع الأموال وإحجامه عن اعطاء الهبات والجوائز خدمة للصالح العام(١٢٣)، وقد عبر عن ذلك بقوله "أما والله ما نُعطي تبذيراً، ولا نمنع تقتيّراً، وإنما نحن خزان الله على بلاده، وأمناؤه على عباده فإذا شاء أعطينا، واذا منع أبينا، ولو كان كل قائل يصدق، وكل سائل يستحق ما جبهنا قائلاً، ولا رددنا سائلاً"(١٢٤)، ودعوته لترشيد الإستهلاك قد طبقها أولاً على نفسه(١٢٥)، وحث الناس عليها حتى فيما يشترونه من حاجيات يومية، وكان يرى في وجوب أن تكون نفقاتهم محسوبة تصرف حسب إمكانياتهم فيما يسد حوائجهم ولا يزيد عليها، دون سرف وتبذير(١٢٦).

وإستكمالاً لتوثيق دور الخلفاء الاجتماعي في مجال محاربة الرذيلة والمفاسد في المجتمع الإسلامي، فقد تبين لنا من خلال الروايات والنصوص التي أوردها البلاذري بأن هنالك أموراً اجتماعية أخرى خطيرة تعامل معها الخلفاء بشدة وحزم وطبقوا بحق مرتكبيها قوانين الشريعة الإسلامية من إقامة الحدود والتعزير(١٢٧)، لحفظ دماء المسلمين وأعراضهم، فهم لم يرتضوا بأي سلوك منحرف أو تصرف يتولد عنه مفسدة في المجتمع الإسلامي، فكانت إقامة الحدود عندهم من الأهمية كإقامة الصلاة والزكاة(١٢٨).

ومن باب درء المفاسد وحماية الأسرة المسلمة من السلوك المنحرف فأن البلاذري أمدنا بنصوص تفيد أن الخلفاء في العصر الراشدي نظموا ترتيباً معيناً منحوا بمقتضاه المقاتلين إجازات دورية تتيح لهم الاجتماع بأسرهم، منها ما أمرَ به الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بتحديد مدة تغيب جنود المسلمين عن ذويهم في جبهات القتال، إذ كتب الى أمراء الجيوش بوضع جدول زمني تُحدد فيه مدة تغيبهم عن أسرهم بستة أشهر، وذلك بعدما سمع شعرِ لامرأة تشكو تغيب زوجها عنها(١٢٩) فكان من ثمار تصرفه سد الحاجات الانسانية لذوي المقاتلين وصيانة أسرهم من التصدع الذي يمكن ان يكون بسبب غياب الزوج أو الأب.

ويمضي البلاذري في عرض روايات أخرى بين طيات مؤلفه تخدم هذا الجانب فيذكر مثلاً إجراءات الخليفة عمر بن عبد العزيز في المحافظة على أسر المسلمين وحماية اعراضهم، حينما أمر واليه على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن بحبس قوماً من الفُساق خوفاً من أن يظهر فسادهم في البلاد(١٣٠)، وأمره في كتاب آخر بأن يكف يده عن أموال وأعراض المسلمين ويستر ما أستطاع أن يستره من عوراتهم(١٣١).

وأفصحت نصوص أخرى للبلاذري عن رغبة حقيقية للخلفاء في سلوك كل طرق الإصلاح، وإقامة الحق والعدل في المجتمع الإسلامي، ومحاسبة المفسدين فلم يتوانوا عن إقامة حد الجلد بمن ثبتت عليه تهمة الزنا، ولم يتهاونوا في تنفيذ هذه العقوبة مهما كانت مكانة مرتكبيها الاجتماعية أو الإدارية أو حتى ملته الدينية(١٣٢)، فعرض روايات عدة وبأسانيد مختلفة للتحقيق الذي أجراه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما بلغه عن ارتكاب واليه على البصرة المُغيرة بن شعبة لفعل الزنا، حتى أستقر رأيه بعد استشارته لكبار من معه من الصحابة من بينهم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في إنزال عقوبة الحدِ على الشهود الذين شهدوا بالواقعة، لعدم ثبوت الأدلة ضده(١٣٣).

وكان البلاذري قد عرض لنا نصاً يوضح مسلك الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في حق مرتكب الزنا، نظراً لخطورة هذا الأمر على المجتمع الإسلامي وأن النهي عنه إنما جاء تطبيقاً لحدود الله وشرعه، فذكر (عليه السلام) أن الله سبحانه وتعالى يبغض ثلاثة، "الشيخ الزاني، والغني المظلوم، والفقير المختال"(١٣٤).

وأستوضحنا من نصوص أُخرى ساقها البلاذري عما كان عليه بعض الخلفاء من الأنصاف في تطبيق الحدود الشرعية لا يفرقون بين عبد أو سيد، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أن الخليفة هشام بن عبد الملك أقام الجلد على ابنه سعيد بن هشام لما بلغهُ ارتكابه لفعل الزنا، وقد أستهجن بشدة قيامه بهذا الفعل الشنيع مُذكراً إياه بتحريم الله لذلك فضلاً عن قُرشيته، وكونه ابن خليفة مما يُزيد فعله شناعة(١٣٥).

ب. شعور عال بالمسؤولية، وتحري صادق للحلال والحرام في حياتهم وعملهم.

إنَّ الإحساس بالمسؤولية شعور عظيم يتولد داخل الإنسان ويُعطيه طاقة عظيمة تمكنه من تحقيق ما يصبو إليها سواء كانت سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية، وقد حث الإسلام كدين سماوي على إيجاد هذا الإحساس في الإنسان المسلم، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) "كُلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"(١٣٦) فإحساس الإنسان بأنه مسؤول عن بني جنسه الذين يعيشون معه، وأنه مسؤول عن الأرض، وحتى الحيوان الذي يعيش عليها، يولد لديه طاقة إيجابية تجعله يُدرك المخاطر التي تهدد أبناء جنسه والأضرار التي يمكن أن تلحق بالأرض والبيئة والحيوان(١٣٧)، وتجعله أيضاً يؤمن السبل التي يُقوم بها نفسه أولاً قبل الآخرين وتجعل منه قدوة حسنة لهم بقدرته على تحمل أعباء هذه المسؤوليات الجسام.

وقد أتسعت دائرة وحجم المسؤولية المُلقاة على عاتق الخلفاء في المجتمع الإسلامي، كان أولها دورهم في رعاية دينهم وعقيدتهم، ثم رعايتهم لأبناء المجتمع الإسلامي، وحاولوا ما أمكنهم تحمل أعباء هذه المسؤولية عن طيب خاطر، فقوموا أنفسهم وأهلهم وحاسبوهم بشدة قبل غيرهم، لأنهم يعلمون أن الأبصار مشرئبة نحوهم طامحة إليهم، فكانوا اذا نهوا الناس عن شيء تقدموا به الى أنفسهم وأهلهم أولاً، فهذا الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يَعظ نفسه ويقومها قائلاً: "عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمير المؤمنين، بَخٍ، والله يا بن الخطاب لتستقين الله أو ليُعذبك الله"(١٣٨)، أما الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال مُخاطباً المسلمين: "من أراد عزاً بلا عشيرة، وهيبة بلا سلطان وغنى بلا مال فليخرج من ذل معصية الله الى عِز طاعته"(١٣٩).

وهذا الشعور العالي بالمسؤولية من قبل الخلفاء تجاه الأمة الإسلامية قد تجلى من خلال آليات وسبل سعوا إلى تطبيقها بشكل عملي داخل المجتمع الإسلامي من خلال إشاعة المعروف، وإصلاح الخلل والنهي عن المنكر، وهي أمور تحملوا مسؤولية تطبيقها على أنفسهم أولاً، فهذا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) يطلب في أول خطبة له من المسلمين أن يُقوموا عمله ويصححوا ما يروه مزن خطأ أو اعوجاج عن نهج الشريعة الغراء(١٤٠)، ولضمان استمرار استقامة المجتمع ونظافة مسار حركة الإصلاح، رأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في وجوب أن يبدأ التحصين من داخل بيت الخليفة فبدأ بنفسه وقدم أهله، فقد خطب بأهل مكة ونواحيها، فعلمهم وأمرهم ونهاهم ثم أنه أتى أهله فقال: "قد سمعتم، وأن أتى أحد منكم شيئاً مما نهيت عنه أضعفت له العقوبة"(١٤١).

وثبتت روايات البلاذري ما للتربية النبوية الصحيحة من أثر على سلوكيات الصحابة من الخلفاء الراشدين (على وجه الخصوص)، وما اتصفوا به من الصفات الخليقة الرفيعة أهلتهم ليكونوا قدوة للمسلمين، لاسيما في التحري الصادق للحلال

والحرام، شديدو المتابعة لتصرفاتهم، ولسلوكيات أهلهم وأقاربهم، يتجنبون الشبهات في مأكلهم ومشربهم، حيث تمكنوا من خلال تلك الأخلاق الحميدة أن يتركوا بصمة اجتماعية لما يقتضي أن يكون عليه الحاكم حينما يسمو فوق الأهواء الشخصية وأطماعه الذاتية، مادأ جسوراً من الثقة بينهُ وبين الرعية أساسها العدل والرحمة والصدق، فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول: "لقد تركت تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام"(١٤٢)، فهذا الاحتياط البالغ منه (رضي الله عنه) جعله قدوة حسنة للمسلمين في حياته الخاصة والعامة، والتزامه بمحاسبة نفسه فيما يدعو إليه وأهل بيته اكثر مما يحُاسب ولاته وعماله الأثر الكبير في زيادة هيبته في النفوس(١٤٣).

ولاشك أن لمثل هكذا مواقف مثيلاتها لدى من جاء بعده من الخلفاء الراشدين ونستشهد هنا على سبيل المثال لا الحصر بتلك الرواية التي ساقها البلاذري في معرض حديثه عن سيرة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) والتي كشفت عن دأبه في إرساء مفاهيم وسلوكيات اجتماعية هي بالأساس ثمرة من ثمار الإسلام لاسيما تحري الحلال الطيب فيما يدخل إليه ولأهله من الأموال، وعلى الرغم من كل الإمكانيات المادية المتاحة أمامه كان لا يسد احتياجات أهل بيته الا من كده وتعبه ومما عملت يداه(١٤٤).

وقد سجّل لنا البلاذري من خلال العديد من الروايات محاولات الخلفاء في العصر الأموي في إتباع منهج سياسي واجتماعي تشابه في بعض جوانبه، سيره ومنهج من سبقوهم وأن اختلفوا في سياسة التطبيق، ولعل ذلك مقرون بشخص الخليفة ومدى إلتزامه بالثوابت الشرعية في التصرف بالمال العام، وقدر البلاذري جهود البعض من خلفاء بني أمية وحرصهم على تحري الحلال والحرام فيما صار إليهم، أو الى خزينة الدولة من أموال وحاول إظهار ذلك في أكثر من موضع ضمن أخبارهم، ومنهم الخليفة عبد الملك بن مروان الذي أظهر ألتزاماً بهذا الجانب، فيذكر أن له بيت مال خاص به، كان لا يدخُله الا مال حلال طيب لم يُظلم فيه مسلم ولا معاهد، وكان يقول فيه: "لا أستحل الا طيباً فأن ذلك في الأولاد"(١٤٥).

ولم يتقبل الوليد بن عبد الملك هدايا قُدمت إليه من محمد بن يوسف وكان واليه على اليمن، لانه شك بأنه أخذها من الناس ظُلماً وغصباً وسخرهم لعملها، الا بعد أن حلف خمسين يميناً بين الركن والمقام في بيت الله الحرام بمكة أنهّ ما ظلم أحداً ولا أصابها إلا في طيب، حتى قبلها الوليد منه(١٤٦)، مُطمئناً الى أن الله قد أغناه عن الحرام بالحلال.

وإنطلاقاً من التوجيهات القرآنية التي تحض على الحلال والنهي عن الشُبهات الحرام في الأموال كان الخليفة هشام بن عبد الملك لا يتقبل جباية الولايات الا بعد شهادة أشخاص يعُرفون بالمزكين يحلفهم بالله رجلاً رجلاً بأن الأموال المتحصلة ما جمعت الا بعد أن أخذ كل ذي حق حقهُ(١٤٧)، وذكر البلاذري أيضاً أن يزيد بن الوليد بن عبد الملك (١٢٦-١٢٧هـ/ ٧٤٣-٧٤٤م) الموصوف بالتدين والتنسك، خاطب يوماً امرأته هند الكلابية التي جاءته شاكية سائلة إياه بأن يوسع على أهل بيته بالنفقة فقال: "... وما لك في هذا المال الا ما لسوداء أو حمراء من المسلمين... فأمّا مال المسلمين فلا حق لي ولا لك فيه إلا مثل ما للمسلمين"(١٤٨).

كما بذل الخلفاء جهوداً في الوقوف بوجه محاولات أهل بيتهم، أو ممن يرتبطون معهم بصلة قرابة قبلية أو أسرية للحصول على مكاسب شخصية حتى ان البعض منهم منع أهله الانتفاع من المرافق العامة للدولة أو الاستفادة منها بأي طريقة تذكر.

فهذا الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ينهر صهراً له أراد أستغلال صلة القرابة كي يستلف من بين مال المسلمين[١٤٩]، ويذكر البلاذري أيضاً في نص آخر تهديده لغلام له بإنزال العقوبة الصارمة به أن عاد واستغل اسم الخليفة في ابتياع حاجاته الشخصية كي يخفضوا له في السعر[١٥٠].

وضرب الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) مثلاً آخر في القدوة الحسنة، عندما منع جر المنافع بسبب صلة القرابة به، فقسى على نفسه وأهله ومنعهم من الانتفاع مما ينتفع منه الناس من المرافق العامة أو غيرها[١٥١]، كما ألزم نفسه بأن لا يشتري شيئاً لنفسه أو لاهل بيته، إلا من تاجر لا يعرف شخصه (اي الخليفة)، حتى لا يضطر الى مجاملته فيبخس حاجته[١٥٢].

ولا نبتعد كثيراً عن هذا المعنى فيما ذكره البلاذري عن سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز التي وضع من خلالها حداً لألتماسات البعض من أمراء بني أمية في أن يُجرى عليهم ما كان يجري لهم من الأرزاق قبل أن يتولى الخلافة، وأعلن رفضه التام لإستغلال مهام منصبه كخليفة في تحقيق إمتيازات خاصة لأمراء بني أمية[١٥٣].

وفي نفس المجال نذكر ما رواه البلاذري عن محاولة هشام بن عبد الملك لزرع مفاهيم إجتماعية تربوية وتنميتها في نفوس أولاده بأن لا يستغلوا منصبه القيادي في تحقيق مكاسب شخصية لأنفسهم، وأن ينمي فيهم خُصلة الاعتماد على الذات وعدم الإسراف فيما خصهم به من المال أو المتاع[١٥٤].

ج. دور الخلفاء في مجال الرعاية الاجتماعية

أكد الدين الإسلامي الحنيف على تطبيق قواعد العدالة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، المتمثلة بالتعاون والمساواة والعدل بين الناس، ومشدداً على تهذيب السلوك الإنساني وتقويم الأخلاق ومقاومة المفاسد والفوضى، والعمل على تحقيق الترابط بين أفراد المجتمع بروابط وثيقة من المحبة والتعاون والتكافل الاجتماعي، ومن خلال تتبعنا لروايات البلاذري في هذا الكتاب تعرفنا على دورٍ للخلفاء كبير في هذا المجال اتضح من خلال حرصهم على إتباع نهج القرآن والسنة النبوية، ففتحوا الأبواب على مصراعيها في مُتابعة أمور المسلمين وتعهدوا محتاجهم بالرعاية، ساعيّن لإقامة مجتمع متكامل يتعاون الجميع فيه، أفراداً أو جماعات، مسلمين وغير مسلمين.

وتعد الرعاية الاجتماعية تطبيقاً فعلياً لجميع مقومات الدين الإسلامي، لذا فقد تعددت صورها وتنوعت، وأفصحت روايات البلاذري عن مساهمة فعالة للخلفاء في هذا المجال، من خلال القيام بأنشطة اجتماعية من قبلهم كأفراد أو تنفيذ ذلك من خلال مؤسسات تابعة للدولة راعوا فيها أن تخدم الفئات الأكثر احتياجاً من الفقراء والمساكين والمقعدين واليتامى والأسرى، وغيرهم من الأفراد الذين يتعرضون لكوارث ونكبات الزمان، فضلاً عن شمول رعايتهم الحيوان وطلب الرفق به.

ويمكن أن نبين دور الخلفاء في مجال الرعاية الاجتماعية من خلال الأوجه الآتية:

- تقديم المساعدة والعناية بالفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات في المجتمع الإسلامي.

دعا الإسلام الناس الى العمل والاجتهاد، والتعفف عن السؤال في غير الضرورة، فالله تعالى في كتابه العزيز يقول "إذا قُضيت الصلاة فأنتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله"[١٥٥]، وجاءت أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) داعمة لذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير لهُ من يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعهُ"[١٥٦].

ودُعي المسلم الى العمل والتكسب، وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في خدمة هذا الجانب: "مكسبة فيها بعض الدّنية خير من مَسألِة الناس"(١٥٧).

أما حينما لا يستطيع الفرد العمل والاكتساب لحادث إصابه أو إعاقة أقعدتهُ، أو أن عمله لا يكفي لسد ضرورات الحياة له، حينها وجب على الدولة من خلال أفرادها قادة ومؤسسات ان تضمن له الضرورات الاساسية في الحياة بأي وسيلة مقبولة ومشروعة، ووفقاً لذلك ضمن الخلفاء لأفراد المجتمع من المحتاجين والفقراء والمساكين تلك الحقوق وبذلوا ما وسعهم لإغاثة من تقدم إليهم بطلب المساعدة، كما وظفوا طاقات الدولة المالية كواردات الصدقة والزكاة في خدمة هذا الجانب، فأسهموا من خلالها بفك أزمات المسلمين المستضعفين، وأيضاً من غير المسلمين، فالأصل في أنَّ الدولة هي التي تجبي أموال الصدقة والزكاة وتسهم في إيصالها الى مستحقيها حيث لا يجوز صرفها الا إليهم(١٥٨) عملاً بقوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل"(١٥٩)، وما قامت حروب الردة تحت قيادة الخليفة أبو بكر الصديق ضد المرتدين بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلا أعلاءً لكلمة الله تعالى أولاً، ولرد حق المساكين والفقراء من أموال الصدقة والزكاة التي أمتنع عن تأديتها بعض القبائل بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)(١٦٠).

وكان من شروط الزكاة أن لا تُنقل زكاة بلد أو ولاية الى غيرها الا عند عدم توافر مستحقيها(١٦١)، وقد حث الخلفاء عامة الناس على تأديتها باعتبارها سُنة مؤكدة واجبة الأداء، فقد كتب عمر بن عبد العزيز كتاباً وجهه الى عامة الناس يحثهم فيه على أداء صدقة الفطر عن أنفسهم وأهلهم حُرهم ومملوكهم، صغيرهم وكبيرهم، لما فيها من تأدية لركن اجتماعي بارز في الإسلام، وحدد لهم مبلغها، صاعاً من شعير أو تمر عن كل رأس أو نصف صاع من بَرّ، وأن يتولى عامل الولاية تقسيمها في أهل المسكنة والحاجة في حاضرة الولاية دون باديتها(١٦٢).

وبينت روايات البلاذري حرص الخلفاء على إعانة الفقراء والمساكين فقد كان لبعض الخلفاء جفنات(١٦٣)، يتعهدون بها إطعام الناس كما كان يفعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)(١٦٤)، وكذلك الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) حيث كان يطعم الناس بالرحبة في الكوفة(١٦٥)، والوليد بن يزيد الذي كان يُطعم الناس في الشام(١٦٦).

وضع الخلفاء واردات الدولة المالية في خدمة الجانب الاجتماعي وخصصوا جزءاً منها لإعانة أهل المسكنة والفقراء، فجعل الإمام علي (عليه السلام) ليتامى الفقراء نصيب من أموال الصدقة والزكاة فقد روي أنه كان يأتي بزقاق العسل ويدعو إليها اليتامى ويقول "دُبوا والعقوا"(١٦٧)، كما خصص نصيب منها لمن يحضر المساجد ممن لا عطاء لهم ولا سهم، أي لم يكن لهم رواتب أو معاشات منظمة يُنفقون منها، فيذكر البلاذري أنه (عليه السلام) ، كان يقسم بين الناس ما يرده من هدايا(١٦٨)، وبالاخص أهل المسجد(١٦٩).

وأجرى الخليفة عمر بن عبد العزيز مسحاً سكانياً لولاية البصرة لإحصاء المساكين والفقراء فيها، فلما أحصوا بلغوا ثلاثين ألفاً وتسعمائة وخمس عشر إنساناً، فكتب الى عامله عليها بتخصيص جريباً كل شهر من طعام كسكر والسواد لكل واحد منهم(١٧٠)، ووجه واليه على الكوفة في أن يصرف ما تبقى من أموال الولاية بعد توزيع العطاء على المسلمين في أوجه عدة منها قضاء من كان عليه دين على أن لا يكون في سرف، وإعانة

من تعسر عليه الزواج ولم يجد ما يَصدق به، وأن يُعين ويقوي أهل الذمة بما فضل عنده بعد ذلك من المال[١٧١].

ولم يدع الخليفة عمر بن عبد العزيز مجالاً الا وأنفق فيه من بيت مال المسلمين خدمة للضعفاء والمساكين، فقد طلب من واليه على اليمن أن يُخصص واردات ضريبة العشور المفروضة على التمر والحب في الولاية للإنفاق على الفقراء وأهل الحاجة والمسكنة فيها[١٧٢]، واستعان في إعانة هؤلاء بالأموال واللُقط التي يُعثر عليها ويحول عليها الحول دون أن يتبين لها صاحب[١٧٣].

وقد كان لبعض الخلفاء منهجاً ساروا عليها في تحديد حقوق الأفراد وحاجتهم من بيت المال فقد برز ذلك بشكل خاص في الأزمات الاقتصادية، فلما كان عام الرمادة حيث عم القحط وأنحبس المطر في أرض الحجاز، حدد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حاجة المسلمين من المال بقوله "فالرجل وبلاءه في الإسلام فالرجل وحاجته"[١٧٤]، فكان مناديه ينادي بين الناس حيث قدمت الاعانة من الأمصار "من أحب أن يَحضر فيأكل فليفعل، ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأتِ فيأخذه"[١٧٥].

ولم تتوقف رعاية الخلفاء للمسلمين محتاجيهم وفقرائهم كافة بشكل خاص عند حدود، فقد تكفلوا بتوفير حياة كريمة لهم بطرق أخرى كإقامة دور رسمية تحقق لهم الكفاية بما لا يحتاجون بعدها المسألة، فكانت دار الرزق التي أقامها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فيها من الدقيق والسويق والتمر والزبيب والزيت وكل ما يُحتاج إليه ليُعين المسلمين، أو غير المسلمين، ويقوي أمرهم، ويقضي حاجة المنقطع إليه ويُقري الضيف منها[١٧٦]، كما كانت دار المراجل[١٧٧] التي أمر بإقامتها معاوية بن ابي سفيان بمكة خاصة لإطعام الحجيج والصائمين من فقراء المسلمين في شهر رمضان المبارك[١٧٨].

وشمل حق الرعاية فئات أخرى من المجتمع الإسلامي من الموالي والعبيد وأهل الذمة، فالدين الإسلامي جاء بتعاليم نظمت العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وجعل قوامها العدالة والتعاون والأخوة والمساواة بينهم بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو حتى دينهم، وجاءت روايات البلاذري لتفصح عن أوجه مختلفة من الرعاية الاجتماعية قدم من خلالها الخلفاء دعمهم لشريحة الفقراء والمساكين، فقد كان إحساسهم عالياً بالرعية يعتنون بالفقراء، ويقضون دين المعُسرين لا يُفرقون بين عربي ومولى، حُر أو عَبد، مُسلم أم مُعاهد، فلما فرض الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأهل مكة أعطى رجلاً مملوكاً منهم، فاعترض رجلٍ منهم على ذلك، قال دعوه وأنفذ أمره باعطاءه[١٧٩]، كما لم يجد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق حينما جاءتهُ امرأتان فقيرتان تسألانه الإعانة أحداهُما من العرب والأخرى من الموالي، فأمر رجل بأن ينطلق معهن الى السوق ويشتري لكل واحدة منهما كِراً من طعام وثلاث أثواب كما خصص لهن مائة درهم من عطاءه[١٨٠] وهو على ما يبدو إجراء تطوعي منه (عليه السلام) يُعينهم ويقويهم على قضاء حوائجهم ولم يوضح النص أن كان أجراءه بتخصيص مبلغ معين من عطاءه لشهر واحد أم بشكل دائم، ولما قسم الإمام علي (عليه السلام) ما في بيت المال بالكوفة على المسلمين وأخذ كلُ ذي حق حقه فلم يبق الا مِطرف[١٨١] التفت الى المحتاجين وسأل أن يدلوه على رجل منهم، فذكروا له واحداً من موالي بني عجل، فلم يتردد لحظة في أن يرسل المطرف إليه، فوافق منه حاجة فباعه وانتفع بثمنه[١٨٢].

كما شمل حق الرعاية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي من أهل الذمة وتعهدهم الخلفاء بالعناية، فقد رأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شيخاً من أهل الذمة

يقف على أبواب الناس يسألهم، فتحسر ولام نفسه في عدم أنصافه قائلاً: "ما أنصفناك، أخذنا منك خراجك شاباً، فلما كبرت خذلناك، فأجرى عليه قوته من بيت مال المسلمين"[١٨٣] وتابع الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز سياسة الخلفاء الراشدين في هذا الجانب عندما أمر واليه على الكوفة بأن يُخصص ما يفضل من بيت مال الولاية بعد توزيع العطاء على المسلمين، لأهل الذمة من أجل تقويتهم وسد احتياجاتهم[١٨٤] وكتب الى واليه على البصرة بأن يُجري على من كبرت سنهُ وضعفت قوته وذهبت مكاسبهُ من أهل الذمة من بيت مال المسلمين[١٨٥].

وكان لأصحاب العاهات والاحتياجات الخاصة نصيب من الاهتمام ونالهم جُزءاً مما خصصه الخلفاء من الأموال لإعانة المحتاجين من رعيتهم كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي تعهد برعاية مقعدي الحروب الإسلامية وتفقد أحوالهم، فلما علم بمصاب رجل قُطعت يده في معركة اليرموك أمر له بخادم يخدمهُ ويقوم على وضوءه، وخمسة من الأباعر من إبل الصدقة وأوقرها له[١٨٦].

وتعهد الوليد بن عبد الملك برعاية المجذومين وإليه يعود الفضل في تأسيس أول مستشفى خاص بهم يُعالجون فيه ويتم عزلهم أيضاً عن الأصحاء كي لا تنتقل العدوى إليهم[١٨٧]، وأنفق عليهم حتى أغناهم عن السؤال، كما خصص لكل مُقعد خادماً، وقائداً لكل ضرير[١٨٨]، وبالغ خلفاء آخرين في الإنفاق على الزمنى[١٨٩]، فقد أجرى الوليد بن يزيد النفقة على زمنى أهل الشام وعميانهم وكساهم وأمر لكلٍ منهم بجائزة وخادم يَخدمه[١٩٠].

وترك الخلفاء باب الحاجات مفتوحاً أمام من يأتيهم سائلاً من أفراد المجتمع الإسلامي، واختلفت استجابتهم بحسب أهمية وضرورة ما سألوه من حاجات، وكان لبعضهم كمعاوية بن أبي سفيان رجلاً وضعه على حوائج الناس يُبلغه بها كي لا يغيب عنه شيء منها[١٩١]، وكان عّماله قبل أن يبعثوا البريد إليه، يطلبوا من الناس أن يكتبوا بحواجهم كي ترفع الى الخليفة[١٩٢].

وعندما يتقدم أفراد المجتمع- أياً كانت انتماءاتهم- بطلب الحاجة أو المساعدة من الخلفاء، فأن حاجته لا يُبت فيها دون إخضاعها لدراسة من قبلهم لمعرفة موقف الفرد، ومدى أحتياجه للمساعدة، فيروي البلاذري إن رجلاً جاء الى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وطلب منه أن يستحمله على إبل الصدقة لأن ناقتهِ دَبَره[١٩٣] نقبة[١٩٤]، فلم يُصدّقهُ عمر (رضي الله عنه) ورده حتى سمعه وهو يعس ليلاً متفقداً أمر الرعية يُنشد شعراً فيقول:

أقسم بالله أبو حفص عمر ما مسها من نَقبٍ ولا دَبَر
فأغفر له اللهم أن كان فجر

فتيقن إن الرجل صادق، فأمر له بناقة من إبل الصدقة تحمله[١٩٥]، ولم يستجب الخليفة معاوية بن أبي سفيان لطلب أحدهم بالحصول على مساعدة في بناء دار له، وأن يزوده لإتمام بنائها بأثنتي عشر ألف جذع حينها سأله معاوياً مستفسراً: "وكم دارك، قال: فرسخان في فرسخين أو أكثر، قال: فدارك بالبصرة أم البصرة دارك"[١٩٦]. ولم تمنع رغبة الخليفة هشام بن عبد الملك في إعانة المحتاجين من التأكد بأن ما سينفقه فيهم ليس فيه تبديد لأموال المسلمين وتبين حرصه هذا بالمال الذي دفعه الى رجلاً من قريش حيث لم يمنحه إياه الا بعد ان اقتنع بأن المال سيوجه لسداد دين أضرّ به وبأهله[١٩٧].

- رعاية المسجونين والأسرى والإنفاق عليهم

بادئ ذي بدء لابد لنا من أن نوضح بشكل مختصر وسريع أهمية السجون والحاجة الماسة لوجودها ودورها في الإصلاح والتهذيب، فالسجن في اللغة هو الحبس[١٩٨]، أما معناه الاصطلاحي فيأتي ليدل على كونه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[١٩٩]، سواء كان في بيت أم في مسجد أو في أي مكان آخر، وليس حجره في مكان ضيق ومُمارسة ألوان العذاب عليه، ولا يخرج المفهوم القانوني للحبس عن مفهومه الشرعي.

وأجمع الفقهاء من خلال الأدلة الشرعية في القرآن[٢٠٠] والسنة على مشروعية الحبس غير أنهم اختلفوا في جواز وجود موضع للحبس[٢٠١].

تطورت السجون منذ العهد النبوي، حيث لم يتخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) مكاناً للحبس، فكان البعض يُقيدون الى الأعمدة في المسجد النبوي[٢٠٢]، أو في البيوت[٢٠٣] أو في الخيام واستخدام ذلك بشكل خاص على أسرى الحرب[٢٠٤]، ثم ما لبثت أن تطورت السجون على العهد الراشدي مع اتساع حركة الفتوحات الإسلامية، فكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من اتخذ بيتاً سجناً[٢٠٥]، ثم جاء الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لِيُنشأ مكاناً مُخصصاً للسجن وجعَله في مدينة الكوفة[٢٠٦].

فبعد حركة الفتوحات الإسلامية ودخول أقوام جديدة الى الإسلام وبقاء البعض على ما كانوا عليه من المفاسد والشهوات، واختلاط آخرين بأهل المُنكر والفساد توسع الخلفاء في إتخاذ السجون، فتعددت أصنافها وأصبح في كل ولاية من ولايات الدولة سجناً خاصاً بها لظهور الحاجة إليها وازدياد أعداد المسجونين، ونحن هنا إذ نوضح التطور التاريخي والحاجة الماسة لاتخاذها فأننا في ذات الوقت نشير من خلال ذلك إلى دور بعض الخلفاء الاجتماعي في مجال رعاية السجناء والتي تبدأ من المكان الذي يُتخذ موضعاً لحبسهِ وقضاء مُدة عقوبته فيه، ولاشك أنّ إتخاذ الدولة للسجون قد تم وفق قواعد وأُسس ثابتة ثم مُراعاتها عند تأسيسها تبدأ من حُسن إختيار موضع السجن ومدى توافر الشروط الصحية والبيئية فيه، من إضاءة، وتهوية ودخول أشعة الشمس إليه والتي هي من مستلزمات الحياة الطبيعية للإنسان.

ومن خلال تفحصنا لبعض النصوص التي ذكرها البلاذري في كتابه هذا فأننا قد وجدنا أن مواضع السجون قد أقيمت في وسط المدن أو في أطرافها القريبة منها وفي أحيان كثيرة قريبة من الأحياء السكنية، فيروي البلاذري على سبيل المثال لا الحصر أن عمر بن عبد العزيز قد رفع إليه أحد عماله النظر في أمر حروري قَتَلَ رجل من بني عجل، فقال: "وأنظر فأن كان المضروب مات من ضربة الحروري فأدفعه إلى أوليائه ليقتلوه، وأن كان قد برئ فأقصِه منه ثم أحبسه في محبس قريب من أهله حتى يتوب عن هواه الخبيث الذي خرج عليه"[٢٠٧]، ونستدل من النص على جُملة من الأمور التي تخدم مجال رعاية الخلفاء الاجتماعية للمساجين، وهي التأكيد على إدامة العلاقات الأسرية فيما بين المسجون وذويه، وحِرص السلطة بالمحافظة على صحتهِ النفسية والبدنية، فما جعل عمر سجنه قريباً من أهله الا تحقيقاً لهذه الغاية، وأيضاً بهدف مساعدته على بدأ حياة جديدة، فالسجن إصلاح وتهذيب، له فيه فرصة لتعديل سلوكه وتقويمه وتغيير اتجاهه الفكري او نهجه الديني المتطرف، فذلك ما نفهمه من قوله: "... حتى يتوب عن هواه الخبيث الذي خرج عليه"[٢٠٨]، أو قد يسعى الخلفاء لوسائل أخرى للتخفيف عن عقوبة المسجون وبذل المحاولة في إصلاحه، فقد كان من الجائز حبسهم حبساً انفرادياً في غرفة

يقفل بابها عليهم اذا ما وجد في ذلك مصلحة لإصلاحهم، فقد تعامل الخليفة عمر بن الخطاب مع تلك المسألة كوسيلة من وسائل التقويم والإصلاح، فيروى أن رجلاً من العرب قد أرتد فقتل، فأنكر (رضي الله عنه) عليهم فعل ذلك قائلاً: أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ثم أستتبتموه ثلاثاً فأن تاب، والا فأقتلوه"[٢٠٩]، وكذلك فعل معاوية بن أبي سفيان مع محمد بن أبي حذيفة أحد قادة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، حينما ظفر به فحبسه "في سجن له مُرفهاً موسعاً عليه فهرب"[٢١٠]، ولاشك أن في ذلك تطبيق لحق الشرع في الرعاية الاجتماعية للسجناء بإستخدام الوسائل المتاحة التي تحمي السجين وتُعيده إلى جادة الصواب شريطة أن لا يتسبب تطبيق ذلك عبثاً بأرواح الرعية أو يُعرضهم لخطر يؤدي الى عدم استقرار أمني في المجتمع الإسلامي.

وكان يراعى في هيأة السجن وشكله أن يُصمم ليحمي السجين من حرارة الشمس صيفاً وبرودة الشتاء، وأن تُجعل فيه منافذ وأبواب لتنقية الهواء فضلاً عن سعتها وسهولة التحرك داخل السجن وأن يوسع على السجناء في ذلك فلا تكدس أعداد كبيرة منهم في سجن واحد، وأن تزايدت أعدادهم فلا يتهاون القائمون على السجون في الإفراج عن من انتهت مُدة محكوميتهم وأن لا يُعطل ذلك، فقد أمر عمر بن عبد العزيز عاملاً له أن يوسع في محبس من عنده من السجناء ويفك وثاقهم ويُنفس عنهم، ويُطلق من أجريت عليه العقوبة، او من لم يكن له قضية توجب حبسه بها[٢١١].

ولاشك أن تطبيق الأحكام الشرعية بحق المسجونين لا تمنع من أن يتمتعوا بممارسة حياتهم الطبيعية بين جدرانه والحصول على حقوقهم في ذلك فمن القواعد والأسس الثابتة التي حرص عليها الخلفاء كسلطة عليا في الدولة، أن تتوفر المرافق الصحية في السجون لقضاء حاجتهم، وتمكينهم من أسباب الطهارة، فذكروا أن المسجون لا يُمنع من ماء الوضوء ونحوه[٢١٢]، كما ليس لمن يقوم عليهم أن يمنعهم أو لا يمكنهم من أداء الصلاة داخل السجن، فقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب واليه على الكوفة: "فلا أعلمن ما جعلت على أهل السجون قيوداً ثقالاً تمنعهم من الصلاة قياماً"[٢١٣].

وفي مجال مشروعية معالجة المرضى من السجناء والعناية بهم، كتب عمر بن عبد العزيز لأحد عماله بان أنظروا من في السجون وتعهدوا المرض[٢١٤]، وذلك يجعلنا نفترض تخصيص أطباء خاصين لزيارة المرضى من المسجونين.

وكان من البديهي مع تواجد أعداد كبيرة من السجناء وقضاء البعض منهم لمدة عقوبة طويلة، أن تتعهد الدولة بتوافر الطعام المناسب لهم، وذلك قطعاً يتطلب إيجاد مطبخ خاص بالسجن لتحضيره[٢١٥]، أو ربما شراءه لهم، فذلك ما نفهمه من وصية لعمر لعامل له بأن يُقم للسجناء ما يُصلحهم من الطعام والأدام من مال الصدقة[٢١٦]، كما وأوجب النفقة عليهم فيذكر البلاذري أن عمر بن عبد العزيز قد كتب الى أحد عمالهِ "أن أجعلوا أثمان كُبول من تسجنونه من بيت المال وإياكم أن تُغرموهم أثمانها"[٢١٧] حيث أنَّ إنفاق الدولة على المسجونين رعايتهم هو الأمر الراجح به وعلى ذلك أمر عمر بن عبد العزيز لجماعة من الفُساق سُجنوا بالكوفة بأن يُجرى لكل واحد منهم خمسة دراهم في كل شهر[٢١٨]، فيكون ذلك مورداً مالياً لهم يُمكنهم من الإنفاق على أنفسهم للحصول على احتياجات شخصية قد لا توافرها الدولة لهم.

ولأن كان السجن يمنع السجين من الخروج والتمتع بالحرية لأنه يُمضي عقوبة لفعل أرتكبه، فأن ذلك لا يمنع من السماح له ببعض الأمور التي تُرفه عن نفسه وتُزيل كُربه قلبه، وعلى ما يبدو أن الخلفاء لم يعترضوا على ذلك وأن كُنا نرجح أن ذلك طبُق بحق الفئة الخاصة في المجتمع الإسلامي، وقد خدمنا البلاذري براويةٍ ينطبق عليها هذا المعنى فيذكر أن سعيد بن هشام بن عبد الملك قد حبس يوماً لفعل مُسيء ارتكبه حبساً انفرادياً في أحد البيوت، فكان أن لجأ للترفيه عن نفسه فأتخذ له آلة عود يعزف عليها صَنعها من جَفنة وضع لها أوتاراً، ولما سأله أحدهم عن سبب فعل ذلك قال: "لا أبا لك لولا هذه لِمتُ غماً"(٢١٩).

وقد لمسنا أيضاً من خلال روايات البلاذري في هذا الجانب سبقاً إسلامياً اجتماعياً في معالجة بعض أنواع الانحراف باللجوء الى وسائل أخرى غير الحبس، فقد سار بعض من الخلفاء على نهج الرسول (صلى الله عليه وسلم)(٢٢٠) في محاولة إصلاح أو معالجة صاحب الجناية أو الفعل المُسيء، وأن لا يلجأ الى السجن أو القتل كعقوبة نهائية لتأديبه أو معاقبتهِ، من خلال اللجوء الى فرض الإقامة الجبرية عليهم أو إستخدام عقوبة النفي بدلاً من الحبس، والتي تنبه الخلفاء كما الرسول (صلى الله عليه وسلم)، لفوائدها ومرونتها ودورها الفعلي في الإصلاح في أحيان كثيرة، ويُرجح أحد الكُتاب المحدثين بأن تلك الوسيلة طبقت بحق الجُناة الأحداث أو المبتدئين بالجريمة، أو بحق من لا تكون أفعالهم أو جرائمهم تستوجب تطبيق عقوبة شديدة بحقهم، فتكون تلك الإجراءات وسيلة لتعديل سلوكهم وضبط تصرفاتهم، وإثبات حسن توجيههم نحو الاستقامة(٢٢١)، ونذكر في ذلك ما رواه البلاذري مثلاً عن تغريب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لجعدة بن عبد الله السلمي وكان يُحدث النساء، وثبت عليه الفسوق فأمر (رضي الله عنه) بضربه مائة معقولاً(٢٢٢)، وأخرجه من المدينة الى الشام، ثم أنه كُلم فيه ليعفو عنه، فكان لا يدخل المدينة الا لحضور صلاة الجمع(٢٢٣) ولعل في النص ما يوضح لنا فائدة التغريب في هداية هذا الرجل وإستقامته، ومن عناية الخلفاء الاجتماعية بالمسجونين أيضاً اللجوء الى الإخراج عنه اذا ما رأى في ذلك مصلحة له، أو ما يستوجب معه حبسه، فلما استشار عبد الحميد والي الكوفة لعمر بن عبد العزيز الناس في أمر مرتد أُشير عليه بقتله، فمنعه عمر من ذلك وكتب له بأن يضرب عليه الجزية (لأنّه بالاساس كان ذمي) ثم يُخلي سبيله(٢٢٤) فكان قراره إستجابة لقوله تعالى "لا إكراه في الدين"(٢٢٥) فالإسلام دين رحمة ورأفة وعفو، فلعل في إنقاذ روحه من أن تُزهق ما يُحبب إليه الإسلام مرة أُخرى فيعود لاعتناقهُ، وكذا كان أمرهُ لعدي بن أرطاه عامله على البصرة في قضية عذاب قوم من عمال الخراج امتنعوا من أداء ما عليهم، في أن يقبل من أعطاه ويُقيم البينة على من أنكر ويستحلفهم والا فلا يسجنوا ولا يُعذبوا(٢٢٦).

أما في مجال حقوق الأسرى وتمتعهم بحق الرعاية الاجتماعية فكانت من المهمات والواجبات التي اضطلع بها الخلفاء، فقد قرر الإسلام بسماحة تعاليمه الى الرفق بالأسرى وعدم إيذائهم أو التعرض لما يجرح كرامتهم، وفي القرآن والسنة النبوية من النصوص ما يحث على معاملة الأسرى مُعاملة تليق بكونه إنسان، فيقول الله تعالى: "يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أُخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم"(٢٢٧)، فاحترام آدمية الأسير تأتي أولاً من توافر الطعام والشراب والكساء له، لقوله تعالى "ويُطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً"(٢٢٨)، وفي السيرة النبوية من الأدلة في وجوب إطعام الأسير وعدم تجويعه، قال (صلى الله عليه

وسلم): "استوصوا بالأسارى خيراً"[٢٢٩]، حيث يُشهد له (صلى الله عليه وسلم) إكرامه لأسارى معركة بدر من المشركين بإطعامهم والإحسان إليهم والمن عليهم بالحرية[٢٣٠].

وفي خدمة هذا الجانب عند البلاذري بعض من النصوص في وجوب رعاية الأسير مُنذ لحظة وقوعه في الأسر، نذكر منها رواياته في ابن ملجم قاتل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فكانت رحمته وعدله في إكرامه (لقاتلهِ) الأسير وعدم اهانتهِ أو إذلاله، وصيتهُ فيه "أطيبوا طعامه وألينو فراشه، فأنا ولي دمي، فإما عفوت وأما اقتصصت، وأن مُت فألحقوه بي"[٢٣١] وهو في ذلك لا يُحيد عن رأي الشرع في معاملة الأسير في أن لا يكون القتل الخيار الوحيد المُتاح أمام المسلمين لتحديد مصيره، وقد جعل الفقهاء ذلك الخيار مرتبطاً بالمصلحة العامة وجوباً، فاذا كانت المصلحة تقتضي بعدم قتله فلا يجوز حينئذ قتله، لكنه يُصبح جائزاً اذا وجد في الأسير ظروف وأسباب تبيح قتله كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) حينما قتل بعض من أُسراء أُحد لشدة كفرهم وآذاهم للرسول (صلى الله عليه وسلم)[٢٣٢]، غير أنَّ مصير الأسير قد حُدد استناداً الى الآية الكريمة بالمن أو الفداء، قال تعالى: "فإذا لقيتم الذين كفروا فَضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مَناً وإما فِداء حتى تضع الحرب أوزارها"[٢٣٣]، فيجوز عندئذ المن عليهم بإطلاقهم بغير مقابل، كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ببعض أسرى معركة بدر[٢٣٤]، أو أن يتم إطلاقهم مُقابل فدية يُقدمونها للمسلمين[٢٣٥]، واذا ما نظرنا الى بعض الحالات التي أوردها البلاذري في كتابه حول تلك المسألة فأننا نستدل منها على رغبة حقيقية من لدن الخلفاء في منح الأسير من أهل الحرب شيئاً من حقه بالمن او الغداء، فذلك ما فعله مثلاً عبد الملك بن مروان الذي استجاب لطلب رجاء بن حيوة في العفو عن أسارى هَمَّ بقتلهم، فعفا عنهم وأمر بتخليتهم دون مقابل[٢٣٦]، فكان ذلك من الصور المضيئة في حسن معاملة المسلمين للأسرى.

وتذهب الشريعة الإسلامية الى أبعد من ذلك في وجوب تمكين الأسير المسلم الذي يقع بأيدي الأعداء من الشمول بالرعاية من قبل أولي أمر المسلمين من خلال السعي لفداءه وتخليصه من الأسر بالوسائل والطرق الممكنة، حيث جعل الخلفاء ذلك من الأولويات الأساسية ضمن سياسة الإنفاق المالي للدولة من واردات بيت المال، فيأتي فك أسره وإعادة الحرية له من باب إنساني أولاً، فالأسير أما يُفدي نفسه بماله أن توافر له ذلك- كما أوضحنا- أو أن تتولى الدولة هذه المهمة، عملاً بقوله (صلى الله عليه وسلم): "فكوا العاني- الأسير- وأطعموا الجائع وعودوا المريض"[٢٣٧]، ويوثق البلاذري لهذا المعنى سعي الخليفة عمر بن عبد العزيز لفداء من بأيدي الروم من أسرى المسلمين فقد بعث رجلاً ليتولى عملية فدائهم[٢٣٨]، وتذكر مصادر أُخرى الى أنه كتب الى عماله في وجوب فك أسارى المسلمين مهما بلغ ذلك من المال[٢٣٩]، وفي رواية غيرها أنه أعطى عن كل رجل من المسلمين عشرة من الروم[٢٤٠].

- الرأفة بالحيوانات

تنوعت رعاية الخلفاء الاجتماعية في المجتمع الإسلامي من خلال نوعية المستفيدين منها فهي لم تقتصر على رعاية الإنسان بل امتدت لتشمل رعاية الحيوان، حيث نظر البعض منهم بنظرة رحمة ورفق بخلق الله من البهائم وأعلنوا رفضهم بتصرفات أو أقوال شخصية لأي إساءة تقع على مخلوقات الله أو تعريضهم لإزهاق

روحهم دون رحمة أو بدون سبب وجيه، ونهوا عن تسخيرهم في أعمال هي فوق طاقة تحملهم.

وقدم البلاذري عدد من النصوص التي خدمتنا في هذا الجانب، فقد أعلن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مسؤوليته الكاملة عن خلق الله في أرض الإسلام من البشر والحيوانات، حينما قال قوله المشهور: "والله لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضياعاً لخشيت أن يسألني الله عنها"(٢٤١)، ويذكر في رواية أخرى رحمته بإبل الصدقة وكيف أنه كان يُداويها، ويُصلح أدواتها التي تُحمل عليها في سبيل الله براذعها(٢٤٢)، وأقتابها(٢٤٣) وهو ولي لأمر المسلمين(٢٤٤)، حيث يرى أن لهم حق أداء الأمانة بوجوب المحافظة على حياة الدابة وراكبها، وقد أوقفت لرعايتهم.

وفي حالة أخرى يذكر البلاذري رعايته (رضي الله عنه) للحيوان من خلال طلب الرفق به والتوصية بحسن معاملتهِ في مأكله، حيث كان في سفرٍ قريباً من الروحاء(٢٤٥)، فسمع صوت راع في جبل فعدلَ إليه وصاح به قائلاً: "يا راعي الغنم... أني مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وأن كل راع مسؤول عن رعيته...."(٢٤٦) يُعلمه بأن لها (أي الغنم) عليه حقاً في أن تقتات من أماكن تؤمن لها الغذاء الكافي.

ومن مظاهر الرعاية بالحيوانات تعهد الدابة بالرعاية الشاملة ما دام الفرد مستُفيداً منها، في حالة مَرضها أو هرمها وعدم إهمالها، وما تأنيب هشام بن عبد الملك لابنه في وجوب تعهد دابته التي اشتكى منها بالرعاية والعناية الا تحقيقاً لهذه الغاية(٢٤٧).

ويمكن من خلال ما تقدم أن نلمس بعض الجوانب المُضيئة في كتاب جمل من أنساب الأشراف للبلاذري. للكيفية التي طبق من خلالها جملة من النماذج الطيبة من خلفاء المسلمين في أمر الرعاية الاجتماعية بكل أوجهها ومجالاتها داخل المجتمع الإسلامي، حيث تفيض أعمالهم بالعدل والسماحة والرحمة، والتحري الصادق للحلال والحرام، فكانت لهم شواهد لامعة على مر التاريخ.

الخلاصة:

تبين لنا من خلال البحث جملة من الامور نثبتها بما يلي:

١. تنوع الجوانب التي وجه من خلالها الخلفاء جهودهم لتفعيل دورهم الاجتماعي داخل المجتمع الاسلامي، لعل اهمها تمسكهم بمصادر التلقي في الشريعة الاسلامية كتاب الله وسنة نبيه، ونبذ كل ما يخالفها وسد منافذ الابتداع في الدين ومحاربة اهل الكفر والبدع قولاً وعملاً، فجاءت جهودهم مطابقة لمعنى الجهاد في سبيل الله في محاربة الفتن واصحاب البدع من المارقين، والتصدي للفواحش والمنكرات، والرذائل ومظاهر الترف والاسراف المفرط في الاموال.

٢. ادرك الخلفاء حجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم فقوموا انفسهم وحاسبوا اهلهم قبل رعيتهم لانهم يعلمون بحساب الله لهم، اولاً وان الابصار مشرئبة نحوهم فما نهوا الرعية عن شيء الا وتقدموا لانفسهم به اولاً، وطبقوا آليات من شأنها اشاعة المعروف واصلاح الخلل والنهي عن المنكر، وتَرَفع العديد منهم عن اموال العامة، وتحروا الحلال الطيب في ما يدخل اليهم من الاموال، كما سعى البعض الآخر منهم، لخلق توزان بينهم كحكام، وبين الرعية.

٣. اضطلع العديد من الخلفاء بدور اجتماعي كبير في مجال الرعاية الاجتماعية، وضمنوا لافراد المجتمع الاسلامي من المحتاجين والفقراء والمساكين عنايتهم وتكفل الدولة لرعايتهم، وجندوا طاقات الدولة المالية ووجهوا وارداتها من الصدقة والزكاة في خدمة

هذا الجانب، فكان لبعضهم جفنات يعدونها للفقراء والمساكين، كما خصصوا دوراً رسمية لتوافر معونة شهرية عينية لهم، وبذلوا ما وسعهم جهدهم لاغاثة من تقدم اليهم بطلب المساعدة، ففكوا ازمات المستضعفين من المسلمين وغير المسلمين، وخصصوا واردات بعض ضرائب الدولة لاعانتهم وفك ديونهم.

٤. لم ينسَ الخلفاء اصحاب العاهات وذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الاسلامي، ممن اقعدتهم عاهاتهم عن التكسب والعمل فكان لهم نصيب من الاهتمام بما خصص لهم من المعونات مادية كانت ام عينية، كما ولم يغفلوا الاهتمام بالاسرى من خلال الانفاق عليهم وتعدهم بالرعاية.

Abstract

Caliph's social role in the era of early Islam and Umayyad era through (Jumal min insab Al-Ashraf) alashraf of ALbalathree book to Bladhire R.T:

By Waam Adnan El-Anini

This research is an attempt to discover Caliph's social role in the era of early Islam and Umayyad era through (Jumal min insab alshrfaf) book. Which is considered an important impact and a valuable book because of its valuable information from rare texts in the social aspects.

We see through research the variety of aspects and how Caliph's guidance to activate their social role inside the Muslim community. The most important parts is:- Their adherence to the receiving sources in the Islamic law (The holy Quran, and prophet Sunnah) book, and reject all its opposes, closing all loophole of fabrication in religion and fighting the infidelity people in word and deed.

Mechanisms enforce hat people to carry favor, refine soul, prevention of vice, staying away from people's money and investigate their money sources.

Caliph's had a huge interaction with the social role in the field of social welfare of that era through the subvention which was devoted to the poor, indigent, handicaps, and the special needs people whom become helpless to earn their living, and they didn't forget the prisoners and hostages they assure to look after them and speeding money for their needs.

الهوامش

(١) ابن النديم، أبو الفرج بن أبي يعقوب إسحق المعروف بالوراق (ت ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م)، الفهرست، تحقيق رضا تجدد، ج١، ص١٢٥؛ الذهبي، شمس الدين محمد احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق علي أبو علي، مؤسسة الرسالة، ط٩ (بيروت، ١٩٩٣) ج١٣، ص١٦٢؛ الصفدي، صلاح الدين بن إيبك (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م)، الوافي بالوفيات، طالعه يحيى بن حجي الشافعي بن ايبك الصفدي واحمد بن مسعود، تحقيق واعتناء احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث (بيروت، ٢٠٠٠)، ج٨، ص١٥٥؛ الكتبي، محمد بن شاكر (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م)، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق إحسان عباس، دار صادر (بيروت، د.ت) مج١، ص١٥٥؛ ابن كثير، عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م) البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد

المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (القاهرة، ١٩٩٨) ج١٤، ص٦٤٦؛ ابن تغرى بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف (ت ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م) قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٩٩٢)، ج٣، ص٩٥.

(٢) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م)، معجم الأدباء إرشاد الأريب الى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي (بيروت، ١٩٩٣)، ج١، ص٣٥٠؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٨، ص١٥٥؛ الكتبي، فوات الوفيات، مج١، ص١٥٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص٦٤٦.

(٣) ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ٥٧١هـ/ ١١٧٥م)، تأريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حلها من الأوائل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت، ١٩٩٥) ج٦، ص٧٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص١٦٢؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٨، ص١٥٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص٦٤٦؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج٣، ص٩٥.

(٤) ابن النديم الفهرست، ج١، ص١٢٥؛ الحموي، معجم الأدباء، ج١، ص٥٣٠.

(٥) ابن النديم، الفهرست، ج١، ص١٢٥؛ الحموي، معجم الأدباء، ج١، ص٥٣٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص١٦٢؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٨، ص١٥٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص٦٤٦؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج٣، ص٩٥.

(٦) لقب البلاذري– على ما يذكر الذهبي لكثرة شربه حب البلاذر وهو نوع من النباتات ليعينُه على الحفظ ويقوي ذاكرته. سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص١٦٣.

(٧) ابن النديم، الفهرست، ج١، ص١٢٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص٦٤٦؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج٣، ص٩٥.

(٨) ابن النديم، الفهرست، ج١، ص١٢٥؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٨، ص١٥٥؛ الكتبي، الوافي بالوفيات، مج١، ص١٥٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص٦٤٦.

(٩) ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٢، ص٦٤٦.

(١٠) ملحم، المؤرخون العرب، ص١٤.

(١١) إعتماداً على أنَّ أول ظهور له في الحياة العامة كان في زمن الخليفة المأمون ينظر: عبد الفتاح، صفاء حافظ، البلاذري ومنهجه في كتاب فتوح البلدان، (بنها، ١٩٩١)، ص٢١.

(١٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٦، ص٧٥؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج١، ص٥٣٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص٦٤٦؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج٣، ص٩٥.

(١٣) معجم الأدباء، ج١، ص٥٣٠.

(١٤) الوافي بالوفيات، ج٨، ص١٥٥.

(١٥) فوات الوفيات، مج١، ص١٥٥.

(١٦) سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص١٦٣.

(١٧) البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ (بيروت، ١٩٩٦)، ج٢، ٣٥؛ ينظر أيضاً: حمادي، محمد جاسم، موارد البلاذري عن الأسرة الأموية في كتاب أنساب الأشراف، أطروحة دكتوراه غير المنشورة (بغداد، ١٩٨٣) ج١، ص٤٩؛ عبد الفتاح، منهج البلاذري، ص٢٩.

(١٨) ينظر: م.ن، ج٣، ص٤١؛ عبد الفتاح، البلاذري ومنهجه، ص٣٠.

(١٩) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص١٦٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص٦٤٦؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج٣، ص٩٥.

(٢٠) ابن النديم، الفهرست، ج١، ص١٢٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص٦٤٦-٦٤٧؛ ترك، زهور عبد الغني عبد الحميد، صورة علي بن أبي طالب في كتاب أنساب الأشراف لأحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) دراسة تاريخية منهجية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية (نابلس، ٢٠١١) ص٣.

(٢١) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج١، ص٥٣١؛ العجمي، منهج البلاذري، ص١٢١؛ الذنيبات، دراسة في كتاب، ص٧٨٠.

(٢٢) اعتماداً على ترجيح الرأي القائل في أنه ولد أواخر العقد التاسع من القرن الثاني الهجري حيث كان أول ظهور له في الحياة العامة لما مدح الخليفة العباسي المأمون. ينظر: عبد الفتاح، البلاذري ومنهجه، ص٢١، ٣٠.

(٢٣) ترك، صورة علي بن أبي طالب، ص٤.

(٢٤) ينظر: ابن عساكر، تأريخ دمشق، ج٦، ص٧٥؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج١، ص٥٣١.

(٢٥) تتلمذ على يد شيوخ كبار علماء من بغداد سنشير لبعضهم لاحقاً.

(٢٦) زار البلاذري مدن عديدة في العراق وسمع بها من علمائها، مثل الكوفة وسمع بها من عبد الله بن صالح المقرئ البجلي، وزار البصرة ومن بين من أخذ من علمائها سماعاً عفان بن مسلم (ت ٢١٩هـ/ ٨٣٤م)، كما وزار واسط وسمع بها من محمد بن إسماعيل الواسطي (ت ٢٥٨هـ/ ٨٧١م)، كما وزار الرقة. ينظر: البلاذري، جُمل من أنساب الأشراف، ج٣، ص٤٦٣، ٤٦٥؛ ج٥، ص١٢١؛ ينظر أيضاً: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٦، ص٧٤، ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج١، ص٣٥٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص١٦٢.

(٢٧) روى البلاذري عن عدد من الشيوخ الشاميين صرح في بعض المواقع من كتابه جُمل من أنساب الأشراف بالأخذ عنهم منهم أبو فراس الشامي. ينظر: م.ن، ج٤، ص٢٢٥، ٢٨١؛ فيما لم يصرح في مواضع أخرى بأسماء من أخذ منهم. ينظر: م.ن، ج٥، ص٣٠٠.

(٢٨) ينظر: م.ن، ج٧، ص٨١.

(٢٩) ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، حققه وشرحه وعلق على حواشيه واعد فهارسه عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر (بيروت، د.ت) ص٢٠٢، ٢١٧، ٢٢٣.

(٣٠) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج١، ص٧، ١٩.

(٣١) ينظر ترجمته: ابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنطلي (ت ٣٢٧هـ/ ٩٣٨م) الجرح والتعديل، دار إحياء التراث (بيروت، ١٩٥٢)، ج٧، ص٢٨٩؛ ابن حبان، محمد بن احمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م) كتاب الثقات، مؤسسة الكتب الثقافية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن (الهند، ١٩٨٢) ج٩، ص٧٨؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي (بيروت، ١٩٩١) ج١٦، ص٣٦٢- ٣٦٣.

(٣٢) قال عنه العلماء بأنه ثقة مستقيم الحديث. ينظر ترجمته: ابن أبي حاتم، الجرح، ج٥، ص٨٦-٨٧؛ ابن حبان، الثقات، ج٨، ص٣٥٢-٣٥٣؛ الذهبي، كتاب تذكرة الخواص، صحح على النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالمية الهندية، دار الكتب العلمية (بيروت، د.ت) ج١، ص٣٩٠-٩٣٢.

(٣٣) اجتمعت أقوال العلماء فيه على أنه ثقة صدوق. ينظر ترجمته: ابن أبي حاتم، الجرح، ج٦، ص١١٦؛ ابن حبان، الثقات، ج٨، ص٤٤٦؛ الخطيب البغدادي، أبي بكر احمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ/ ١٠٧١م) تأريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قضاتها العلماء من غير أهلها وواردیها، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت، ٢٠٠١) ج١٤، ص٤٥.

(٣٤) ينظر ترجمته: الخطيب البغدادي، تأريخ بغداد، ج٣، ص٢٠١-٢٠٦؛ ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٩٧٧، ج٤، ص٣٠٦- ٣٠٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٦٨٧-٦٨٨.

(٣٥) معجم الأدباء، ج١، ص٥٣١.

(٣٦) سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص١٦٣.

(٣٧) ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٦، ص٧٥؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج١، ص٥٣١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص١٦٣؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٨، ص١٥٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص٦٤٦.

(٣٨) ابن النديم، الفهرست، ج١، ص١٢٦؛ ياقوت الحجموي، معجم الادباء، ج١، ص٥٣٤.

(٣٩) ياقوت الحموي، معجم الادباء، ج١، ص٥٣٤؛ الكتابي، فوات الوفيات، مج١، ص١٥٧.

(٤٠) حمادي، موارد البلاذري، ج١، ص٦٤.

(٤١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق احمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة (الكويت، ١٩٨٩)، ص٣.

(٤٢) الحضري، محمد، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، مكتبة الاستقامة (القاهرة، ١٣٦٦هـ)، ج٢، ص٨٥.

(٤٣) ينظر ما رتبه من روايات ونصوص وبأسانيد مختلفة لاجتماع المسلمين على اختيار أبي بكر الصديق (رض) خليفة لهم من بعد وفاة الرسول (ص)، بعنوان مستقل (أمر السقيفة) حيث بايعه الصحابة بيعة خاصة ثم المسلمين كافة في بيعة عامة، كما وضحت هذه النصوص مواقف بعض الصحابة من البيعة. ينظر: م.ن، ج٢، ص٢٥٩-٢٧٢؛ ينظر أيضاً: ج١٠، ص٧٣.

(٤٤) ينظر على سبيل المثال: م.ن، ج١٠، ص٧٣، ٣٤٠.

(٤٥) ينظر على سبيل المثال: ج٢، ص٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩٠-٣٩١، ٣٩٣، ج١٠، ص٢٣٢، ٣٧٢.

(٤٦) يذكر البلاذري في عدة روايات رفض الخليفة عمر بن الخطاب لطلب عمرو بن العاص إليه بأن يحمل جيش المسلمين على السفن لغزو البحر خوفاً على أرواح المقاتلين. م.ن، ج١، ص٣١٦-٣١٧؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٦٥.

(٤٧) تأكد هذا الاتجاه في خطب الخلفاء الراشدين، فكلهم شدد على أنهم بشر غير معصومين من الخطأ، وأن ولايتهم لأمر المسلمين ما جاء إلا رعاية لمصالحهم وأنهم ليسوا بخير منهم، ودعوا المسلمين الى مؤازرتهم، وتقويم عملهم اذا أخطأؤوا. ينظر: م.ن، ج٢، ص٢٧٣-٢٧٤؛ ج١٠، ص٩٨؛ ينظر أيضاً: الطبري، أبي جعفر محمد بن حرير (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (القاهرة، ١٩٦٩)، ج٣، ص١٢٠.

(٤٨) نقل البلاذري عن المدائني قول رجل لعمر بن الخطاب وهو خليفة، قال: "أتق الله يا أمير المؤمنين، فقال له رجل: "أتقول هذا لأمير المؤمنين؟ فقال عمر: دعه فلا خير فيهم اذا لم يقولوها، ولا خير فينا إذا لم نُقل لنا". م.ن، ج١٠، ص٣١٣.

(٤٩) أول من سمي بذلك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فلما أُستُخلف بعد وفاة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قيل له: يا خليفة خليفة رسول الله، فرأوا في العبارة طولاً فأختصر إلى أمير المؤمنين. ينظر: م.ن، ج١٠، ص٣٢١؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٦٢.

(٥٠) ينظر ما رتبه البلاذري عن الكيفية التي آل بها الحكم الى البيت الأموي مع تسلم معاوية بن أبي سفيان للخلافة. م.ن، ج٣، ص٢٨٠-٢٩٠.

(٥١) ينظر على سبيل المثال: م.ن، ج٥، ص٣٠٢-٣٠٣.

(٥٢) الصلابي، علي محمد محمد، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيتهُ وعصره، دار ابن كثير (دمشق، ٢٠٠٣)، ص١٣٥.

(٥٣) قال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) في خطبته لما بويع له بالخلافة: "أما بعد: فقد وليت هذا الأمر وأنا كاره، والله لوددت أن بعضكم كفانية... الا وإنما أنا بشر ولست بخير من أحدكم فراعوني..... م.ن، ج١٠، ص٩٨؛ ينظر أيضاً خطبة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). م.ن، ج١٠، ص٣٠٦، ٣٠٧، ٣٦٣.

(٥٤) ينظر: م.ن، ج١٠، ص٦٩-٧٢.

(٥٥) وأورد البلاذري نصوصاً عن تواضع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في ملبسه وحله وترحاله فكان يخرج الى الأسواق عليه أزار فيه أربعة عشر رقعة وفي يده الدُرة، وفي رواية أنه خرج حاجاً الى مكة ما معه حرس ولا حجاب الا صاحب له يدعى عبد الله بن عامر فما ضُرب له فسطاطاً، ولا كان له ما يستظل به غير كساء طرحهُ على شجرة يستظل تحتها. ينظر: م.ن، ج١٠، ص٣١٤، ٣١٦، ٣٤٩، ٤٠٦.

(٥٦) عرف البلاذري وبأسانيد مختلفة طعام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو خليفة، تتفق معظمها على خشونة طعامه، فما كان غير خبزة ثُلت أما بزيت أو بسمن أو بلبن وربما تعُد له القدائد اليابسة فترق وتُعلى له بالسمن، فأما اللحوم فذلك قليل ما تناوله. م.ن، ص٣١٤-٣٢٠، ٣٩٨، ٣٩٩؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٦١.

(٥٧) م.ن، ج١٠، ص٣٦؛ ينظر أيضاً قوله (رضي الله عنه): "لا يحل لي من المال الا ما كنت أكلاً من صُلب مالي". م.ن، ج١٠، ص٣٠٨؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٥٦، ٢٨٦.

(٥٨) نقل البلاذري في في رواية قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "أني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم أن استغنيت استعففت، وأن افتقرت أكلت بالمعروف". م.ن، ج١٠، ص٣٠٨، ٣٥٦؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٥٦.

(٥٩) ينظر: م.ن، ج٢، ص٣٧٠-٣٧٣، ٣٧٤.

(٦٠) الصلابي؛ أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره، مكتبة الصحابة (الشارقة، ٢٠٠٤) ج١، ص٢٧٦.

(٦١) الدوري، عبد العزيز، النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت، ٢٠٠٨) ص٣٩.

(٦٢) ينظر على سبيل المثال: م.ن، ج١٠، ص٣٧٤.

(٦٣) ينظر على سبيل المثال: م.ن، ج١٠، ص٦٨، ٦٩، ٧٣، ٧٧، ٨٦، ٨٩.

(٦٤) ينظر على سبيل المثال: م.ن، ج٢، ص٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٦؛ ج١٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٨.

(٦٥) ينظر على سبيل المثال: م.ن، ج٥، ص٣٣، ٣٨، ٧٣، ٩٢.

(٦٦) ينظر على سبيل المثال: م.ن، ج٧، ص٢٠٦.

(٦٧) يذكر البلاذري في رواية، إسكات إعرابي لمعاوية بن أبي سفيان وهو قائم يخطب في المسجد، ليسأل الناس عن جمل له ضائع. م.ن، ج٥، ص٥٥.

(٦٨) يذكر البلاذري في رواية عن هشام بن عمار، مُسائلة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لمعاوية بن أبي سفيان واليه على الشام عن أسباب اتخاذه للمواكب في تنقلاتهِ، وللحجاب على بابه، فرد عليه معاوية بأنه ما اتخذها الا لقربه من العدو، وأن لهم جواسيس وعيون فأراد أن يروا منه أن للإسلام عزاً. م.ن، ج٥، ص١٥٥؛ ينظر أيضاً: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٥، ص٣٣١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط حقق هذا الجزء محمد نعيم العرقسوسي ومأمون صاغرجي، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٩٨٢) ج٣، ص١٣٢.

(٦٩) ينظر: م.ن، ج٣، ص٢٥١-٢٥٢؛ ينظر أيضاً: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٥، ص٣٣٠.

(٧٠) ينظر: م.ن، ج٦، ص١٠٤؛ ج١٠، ص٧٣، ٤٣٠، ٤٣٩، ٣٧٦.

(٧١) ينظر ما جمعه البلاذري من روايات في سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، والإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بما يخدم هذا المعنى. م.ن، ج٢، ص٣٧٩، ٣٧٦، ٣٧٧؛ ج١٠، ص٣٣٤-٣٣٥، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٦٩، ٤٠٨.

(٧٢) ينظر: م.ن، ج١٠، ص٣٦٣.

(٧٣) م.ن. ج٥، ص٤٣، ٥٨، ٥٩.

(٧٤) م.ن، ج٥، ص٥٤.

(٧٥) ينظر على سبيل المثال: م.ن، ج٥، ص٣١-٣٢، ٧٤.

(٧٦) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القيشري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، دار طيبة (د.م، ٢٠٠٦)، ص٨٢١-٨٢٢.

(٧٧) جمل من أنساب الأشراف، ج١٠، ص٢٧٣؛ ينظر أيضاً: الطبري، تأريخ الرسل والملوك، ج٣، ص٢٢٤.

(٧٨) م.ن، ج١٠، ص٥٨.

(٧٩) كانت دُرة عمر (رض) سيفاً مسلطاً على رقاب أهل البدع، شديداً في الحق لا تأخذه فيه لومة لائم، يضربهم بالدرة ليؤدبهم فيما يراه منهم من انحراف عن نهج أو قواعد الشرع والسنة؛ ينظر: م.ن، ج١٠، ص٣١٤، ٣٢٢، ٣٥٥.

(٨٠) م.ن، ج١٠، ص٣٣٨؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٦٧.

(٨١) م.ن، ج٢، ص٢٩٣-٢٩٤.

(٨٢) م.ن، ج٢، ص٤٠٥.

(٨٣) م.ن، ج٢، ص٣٧٤.

(٨٤) م.ن، ج٧، ص٢٦٢.

(٨٥) م.ن، ج٨، ص١٥٦.

(٨٦) ينظر: م.ن، ج٨، ص٣٧٩؛ ج٩، ص١٦٨.

(٨٧) سورة التحريم: الآية ٩.

(٨٨) ينظر على سبيل المثال بعض من خطب وأقوال الخلفاء الذين جاء البلاذري على ذكر سيرتهم في مؤلفه والتي تعكس مدى حرصهم على التمسك بتقوى الله والتمسك بكتابه وسنة نبيه الكريم (صلى الله عليه وسلم)، منها خطبه لسليمان بن عبد الملك قال فيها: "اتخذوا كتاب الله إماماً، وأرضوا به حكماً، واجعلوه

لكم قائداً فأنه ناسخ لما قبله، ولن ينسخه كتاب بعده"، م.ن، ج٨، ص١٠٤؛ ينظر أيضاً: م.ن، ج٩، ص٩٩١.

[٨٩] الصلابي، فصل الخطاب، ص٣٧١.

[٩٠] جعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الحد في شارب الخمر أربعين جلدة وكذلك فعل الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ولما كثر في الناس شرب الخمر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للأسباب التي ذكرناها اجتمع بالصحابة وشاورهم، واتفقوا على أن يبلغ الحد فيها ثمانين جلدة وهو أدنى الحدود. ينظر: البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج٦، ص١٤٦؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٦٢؛ ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، شارك في التخريج أبو عمر احمد عبد الله احمد، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر، ط١، (الدمام، ١٤٢٣هـ)، مج٢، ص٣٧٣-٣٧٥.

[٩١] البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٧٩-٣٨٠.

[٩٢] م.ن، ج١٠، ص٣٨١.

[٩٣] يذكر أنه قد دخل أرض الروم بعد أن خرج من خيبر فأرتد وتنصر. م.ن، ج١٠، ص٣٢٢..

[٩٤] م.ن، ج١٠، ص٣٢٢؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٦٢.

[٩٥] م.ن، ج٦، ص١٤١-١٤٦.

[٩٦] ينظر: ابن سلام، ابو عبيد القاسم (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م) الاموال، شرحه عبد الامير علي مهنا، دار الحداثة للنشر والتوزيع (بيروت، ١٩٨٨)، ص١٠٦.

[٩٧] ينظر: البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٢٢؛ ينظر أيضاً: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن احمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (جدة، د.ت) مج١، ص٣٩.

[٩٨] م.ن، ج٥، ص١٤٥، ١٤٩؛ ينظر أيضاً: م.ن، ج٨، ص٦٧.

[٩٩] استعمل معاوية بن ابي سفيان، الوليد بن عتبة على المدينة حينما صرف عنها مروان بن الحكم عام (٥٧هـ/٦٧٦م). ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٥، ص٣٠٨.

[١٠٠] البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج٥، ص١٤٣.

[١٠١] م.ن، ج٨، ص١٤٨، ١٦٥.

[١٠٢] الظروف المزفتة: المزفت من الأوعية هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار ثم يستنبذ فيه. ابن الاثير الجوزي، ابن الاثير الجوزي، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث، أشرف عليه وقدم له علي بن حسن بن علي ين عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١ (السعودية، ١٤٢١هـ)، ص٣٩٨.

[١٠٣] الدباء: هو القرع وكانوا يستنبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. م.ن، ص٢٦٥.

[١٠٤] الحُنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة. م.ن، ص٢٣٦.

[١٠٥] النقير: أصل النخلة، يُنقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. م.ن، ص٩٣٦.

[١٠٦] البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج٨، ص١٨٩؛ ينظر أيضاً: ابن سلام، ابن سلام، الاموال، ص١١٤.

[١٠٧] ينظر: ابن سلام، الأموال، ص١١٤.

(١٠٨) م.ن، ج٥، ص٢٩٩.

(١٠٩) م.ن، ج٥، ص٣٣٧-٣٣٨؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص٤٨٦ وما بعدها؛ خليفة بن خياط، تاريخ خليفة، ص٢٣٧.

(١١٠) م.ن، ج٩، ص١٢٧، ١٣٠.

(١١١) م.ن، ج٩، ص١٤٥-١٤٦؛ ج١٣، ص٤٣٤.

(١١٢) الصلابي، معاوية بن أبي سفيان شخصيته وعصره الدولة السفيانية، دار المعرفة (بيروت، ٢٠١١) ص٢٩٠.

(١١٣) ينظر: م.ن، ج١٠، ص٣٧٦، ٣٧٧.

(١١٤) م.نن ج٢، ص٣٩٢، ٣٩٣.

(١١٥) ينظر: م.ن، ج٨، ص١٨١، ١٨٢، ١٨٣؛ ينظر أيضاً: ابن عبد ربه، احمد بن محمد الأندلسي (ت ٣٢٨هـ/ ٩٣٩م) العقد الفريد، تحقيق عبد المجيد الترجيبني، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت، ١٩٨٣) ج٥، ص١٨٣-١٨٤.

(١١٦) م.ن، ج٨، ص١٨٣؛ ينظر أيضاً: ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)، سيرة عمر بن عبد العزيز، نسخه وصححه ووقف على طبعه محب الدين الخطيب، مطبعة المؤيد (مصر، د.ت)، ص٨٠.

(١١٧) م.ن، ج٨، ص١٤٥، ١٩١-١٩٢؛ ينظر أيضاً قوله لأحد عماله وقد قدم طلباً في حاجة تحتاج إليها مدينته فكتب له قائلاً: "وفهمت ما ذكرت فيه فحصن مدينتك بالعدل ونقها من الظلم". م.ن، ج٨، ص١٣٠؛ ينظر أيضاً: ابن الجوزي، سيرة عمر، ص٨١-٨٢.

(١١٨) م.ن، ج٨، ص١٩٩.

(١١٩) فقد أغرم هشام بن عبد الملك واليه على العراق خالد بن عبد الله القسري ما أنفقهُ من أموال على مشروع لم يراع فيه سلامة التنفيذ، لاسيما وأن الخليفة حذره سلفاً من إقامته لعدم جدواه. ينظر: م.ن، ج٩، ص٦٤.

(١٢٠) م.ن، ج٨، ص٣٨٦.

(١٢١) م.ن، ج٨، ص٣٨٤؛ وذكر البلاذري رواية أخرى في نفس المعنى. م.ن، ج٨، ص٣٩٥؛ ينظر أيضاً: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٧، ص٢٠٣.

(١٢٢) ينظر: م.ن، ج٨، ص٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩.

(١٢٣) العمرو، علي عبد الرحمن، هشام بن عبد الملك والدولة الأموية (د.م، ١٩٩٢) ص٦٠.

(١٢٤) ينظر: البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج٨، ص٣٩٥-٣٩٦، ٣٩٩؛ ينظر أيضاً: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص١٩٥- ١٩٦.

(١٢٥) مما يذكره البلاذري في هذا المجال قصته مع رجل يُدعى عقال بن شبه حيث دخل عليه يوماً ورأى عليه قباء أخضر فتعجب لأنه نفس القباء الذي كان يرتديه قبل توليه الخلافة. وقد رد عليه الخليفة تعجبه فقال: "هو والله الذي لا اله غيره، وما لي قباء سواه، وما ترون من جمعي المال وصونه الا لكم". م.ن، ج٨، ص٣٨٠؛ ينظر أيضاً: الطبري، تأريخ الرسل والملوك، ج٧، ص٢٠١.

(١٢٦) م.ن، ج٨، ص٣٩٨.

(١٢٧) التعزير في اللغة هو التوقيف، على الفرائض والأحكام وأصل التعزير: التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدبٌ. ينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، دار الحديث (القاهرة، ٢٠٠٣) مج٦، ص٢٢٧.

(١٢٨) كتب عمر بن عبد العزيز: "أن إقامة الحدود عندي كإقامة الصلاة والزكاة". ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص٣٦٧.

(١٢٩) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٣٧؛ ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون (د.م، ١٩٩٦) ص٨٣.

(١٣٠) م.ن، ج٨، ص١٨٥.

(١٣١) م.ن، ج٨، ص١٩٤.

(١٣٢) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: م.ن، ج٧، ص٢٤٦.

(١٣٣) م.ن، ج٨، ص٣٨٧-٣٨٨؛ ينظر أيضاً: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص٦٩-٧٢.

(١٣٤) م.ن، ج٢، ص٣٩٦.

(١٣٥) م.ن، ج٨، ص٤٠٥-٤٠٦؛ ج٩، ص٣٤٩.

(١٣٦) البخاري، ابي عبدالله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، دار ابن كثير (بيروت، ٢٠٠٢)، ص٥٨٠.

(١٣٧) القزويني، محسن باقر، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه، مجلة جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، العدد السابع (كربلاء، ٢٠٠٩)، ص١٥.

(١٣٨) م.ن، ج١٠، ص٣٤٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٧٢.

(١٣٩) م.ن، ج٢، ص٣٥٨.

(١٤٠) م.ن، ج٢٧٣؛ ينظر أيضاً: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص٢٢٣-٢٢٤.

(١٤١) م.ن، ج١٠، ص٣٤١؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٦٩.

(١٤٢) م.ن، ج١٠، ص٣٢٨، ٣٥٨.

(١٤٣) الصلابي، فاصل الخطاب، ص١٥٩.

(١٤٤) م.ن، ج٢، ص٣٨٢؛ ينظر: الزبير بن بكار، أبو عبد الله بن عبد الله بن مصعب ثابت ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، الأخبار الموفقيات، تحقيق سامي مكي العاني، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت، ٢٠٠٨) ص٣٠٩-٣١٠.

(١٤٥) م.ن، ج٧، ص٢٢٣-٢٢٤؛ وقال عبد الملك يوماً لمؤدب بنيه إسماعيل مولى بني مخزوم: "علم بنيَّ الصدق... وألصق بابن عاتكة- يعني يزيد- فأن مهر أمه من عرق جبيني". ينظر: م.ن، ج٧، ص٢٢٤.

(١٤٦) م.ن، ج٨، ص٧٩.

(١٤٧) ينظر: البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج٨، ص٤٠٠؛ يذكر السيوطي أن هشام بن عبد الملك كان حازماً عاقلاً لا يدخل بيت ماله مالاً حتى يشهد أربعون قسامة لقد أُخذ من حقه ولقد أعطى لكل ذي حق حقه. ينظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م) تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد احمد عيسى، دار الغد الجديد (القاهرة، ٢٠٠٧) ص٢٣٨؛ واذا كان البلاذري والسيوطي لم يحددا عدد إعضاء وفد المزكون فأن صاحب كتاب أخبار مجموعه يؤكد بأن ذلك كان تقليداً سياسياً وإدارياً. متبعاً من قبل خلفاء بني أمية الذين كانوا اذا جاءتهم الجبايات من الأمصار والأفاق يأتيهم معها عشرة من وجوه الناس وأخيارهم في ذلك المصر فلا يدخل دينار ولا درهم بيت المال حتى يخضع هذا الوفد للاستجواب ويحلفون أمام الخليفة بالله تعالى أن هذا المال قد أخذ بحقه وأنه فضل أعطيات البلد من المقاتلة. ينظر: مؤلف مجهول، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب

الواقعة بها بينهم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط٢ (بيروت، ١٩٨٩)، ص٢٩-٣٠.

(١٤٨) م.ن، ج٩، ص١٩١.

(١٤٩) م.ن، ج١٠، ص٣٠٩-٣١٠.

(١٥٠) م.ن، ج١٠، ص٣٥٤؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٨٣.

(١٥١) م.ن، ج٦، ص١٣٨.

(١٥٢) م.ن، ج٢، ص٣٦٩.

(١٥٣) م.ن، ج٨، ص١٧٤-١٧٧.

(١٥٤) م.ن، ج٨، ص٣٧١.

(١٥٥) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(١٥٦) البخاري، صحيح البخاري، ص٣٥٨.

(١٥٧) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٤٣.

(١٥٨) لما انتهى عام الرمادة في الحجاز سنة (١٨هـ/ ٦٣٩م) بعث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عماله لتوزيع الصدقة وأمر أن تُعطى لمن بقي عنده غنمة وراعي وأن لا تُعطى لمن بقي عنده غنمتان وراعيان. ينظر: م.ن، ج١٠، ص٤٠٣؛ ينظر في ذلك أيضاً: عبد الباقي، احمد، معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت، ١٩٩١) ص١٤٦.

(١٥٩) سورة التوبة، آية ٦٠.

(١٦٠) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج١٠، ص٥٨؛ ينظر أيضاً: فتوح البلدان، ص١٣١ وما بعدها.

(١٦١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٥؛ وأحياناً تحمل أموال الزكاة والصدقة من ولاية الى أخرى في أوقات الأزمات الاقتصادية والمجاعة كما حدث في عام الرمادة لما حُملت أصناف من الأطعمة لإعانة أهل الحجاز من مصر والشام والعراق. ينظر: البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٥.

(١٦٢) م.ن، ج٨، ص١٥٢؛ ينظر أيضاً: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص١٨٣.

(١٦٣) الجفنة، هي أعظم ما يكون من القصاع وجَفَن الجزور اتخذ منها طعاماً، وفي حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أنه انكسرت قلوص من نِعم الصدقة فجفنها أي نحرها وطبخها واتخذ منها طعاماً وجعل لحمها في الجفان ودعا عليها الناس حتى أكلوها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مج٢، ص١٥٦.

(١٦٤) جمل من أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣١١.

(١٦٥) م.ن، ج٢، ص٣٩٥، ٤٠٨-٤٠٩.

(١٦٦) م.ن، ج٩، ص١٤٦.

(١٦٧) م.ن، ج٢، ص٣٧٣.

(١٦٨) م.ن، ج٢، ص٣٧٢، ٣٧٣.

(١٦٩) م.ن، ج٢، ص٣٧٤.

(١٧٠) م.ن، ج٨، ص١٥٦؛ ينظر أيضاً كتابه الى عامله على اليمن: م.ن، ج٨، ص١٩٩.

(١٧١) م.ن، ج٨، ص١٨٥.

(١٧٢) م.ن، ج٨، ص١٤٩.

(١٧٣) م.ن، ج٨، ص١٥١.

(١٧٤) م.ن، ج١٠، ص٣٥٠.

(١٧٥) م.ن، ج١٠، ص٣٨٣.

(١٧٦) م.ن، ج١٠، ص٣٢٣؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٦٣.

(١٧٧) لم أعثر على نص في كتاب البلاذري جمل من أنساب الأشراف عن هذه الدار، غير أني أثرت الاستعانة بخبر عنها يخدم المعنى آعلاه.

(١٧٨) الصلابي، معاوية بن أبي سفيان، ص٤٤٣.

(١٧٩) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٥٢؛ فرض عمر بن الخطاب (رض) رزقاً ثابتاً للناس جريبين كل شهر للرجل والمرأة والمملوك. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٨١، ٢٨٤.

(١٨٠) م.ن، ج٢، ص٣٧١-٣٧٢.

(١٨١) مِطرف: المِطرف والمُطرف، هي أردية من خز مُربعة لها أعلام وقيل ثوب مربع من حر له أعلام. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مج٥، ص٥٩١.

(١٨٢) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج٢، ص٣٧١-٣٧٢.

(١٨٣) م.ن، ج١٠، ص٣٦٥.

(١٨٤) م.ن، ج٨، ص١٨٥.

(١٨٥) م.ن، ج٨، ص٢٠٤.

(١٨٦) ينظر: م.ن، ج١٠، ص٣١٢، ٣٣٢.

(١٨٧) أول من بنى البيمارستانات في الإسلام ودار المرضى هو الوليد بن عبد الملك سنة (٨٨هـ/ ٧٠٦م) وجعل فيها الأطباء وأجرى لهم الأرزاق وأمر المجذومين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم الأرزاق. ينظر: عيسى، احمد، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي (د.م، ١٩٨١) ص١٠.

(١٨٨) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج٨، ص٧٢؛ ينظر أيضاً: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص١٧١.

(١٨٩) الزمنى: الزَمانة: العاهة، وزَمِن جمعها زُمنى لأنه جنس للبلايا التي يُصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مج٤، ص٤٠٨.

(١٩٠) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج٩، ص١٤٥-١٤٦.

(١٩١) م.ن، ج٥، ص٤٣؛ ويذكر الطبري أن عامل معاوية بن أبي سفيان على المدينة هو من كان يفعل ذلك. ينظر: تاريخ الرسل والملوك، ج٥، ص٣٣٥.

(١٩٢) ينظر: ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ/ ٨٤٩م) المصنف، تقديم سعد بن عبد الله ال حميد، تحقيق بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد (الرياض، ٢٠٠٤) ج١٣، ص١٨٤؛ أبي داود، سلمان بن الأشعث السبجستاني (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنين أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية (عمان، د.ت) ص٣٩٨؛ ينظر أيضاً في رواية أخرى عند البلاذري يطابق معناها آعلاه استجابة الخليفة أبو جعفر المنصور لمطالب رجل قد ألطف له المسألة. جمل من انساب الأشراف، ج٤، ص٢٨٧.

(١٩٣) دَبَره: دبر الشيء ذهب به، ودَبَر الرجل ولى وشيخ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مج٣، ص٢٨٧.

(١٩٤) نقبة: النقبة هي أول بدء الجرب تُرى الرقعة مثل الكف بجنب البعير أو وركه أو بمشفره ثم يتمشى فيه حتى تسرب كله أي تملأه. ينظر: م.ن، مج٨، ص٦٦٣.

(١٩٥) جمل من أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣١١.

(١٩٦) م.ن، ج٥، ص٥١-٥٢.

(١٩٧) ينظر: م.ن، ج٨، ص٣٩٥؛ ينظر أيضاً: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص١٩٥.

(١٩٨) ابن منظور، لسان العرب، مج٤، ص٥٠٤.

(١٩٩) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مج١، ص٢٦٩.

(٢٠٠) استند بعض الفقهاء على قوله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فأستشهدوا عليهن أربعة منكم فأن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا". سورة النساء، آية ١٥.

(٢٠١) يُنظر: ابن خليل الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي (ت ٨٤٤هـ/ ١٤٤٠م) مُعينه الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر (د.م، د.ت)، ص١٩٦-١٩٧.

(٢٠٢) لما بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) خيلاً قبل نجد، جيء برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن آثاك وهو سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية المسجد. ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ص٥٨٤؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبد العزيز عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية (د.م، د.ت) ج١، ص٥٥.

(٢٠٣) حُبس بعض من السجناء على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) في البيوت، فنذكر على سبيل المثال حبسه لسهيل بن عمرو في حُجرة سودة بنت زمعة زوج الرسول (صلى الله عليه وسلم). ينظر: البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج١، ص٣٦٣؛ ينظر أيضاً: ابن كثير، البداية والنهاية، ج٥، ص١٩١.

(٢٠٤) كان الأسرى يحبسون في الخيام أيام الحروب حيث هي المكان الوحيد لحفظ الأسرى في ساحات المعارك وقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) اذا ظهر على قوم في الحرب أقام في العرصة أي ساحة القتال ثلاثة أيام ثم مشى،. ومعه المقاتلين والأسرى. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج٥، ص١٥٣.

(٢٠٥) البخاري، صحيح البخاري، ص٥٨٤؛ الكتابي، محمد عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، اعتناء وتحقيق عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر (بيروت، د.ت) ج١، ص٢٤٧.

(٢٠٦) أقام الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) سجناً في مدينة الكوفة (المركز) وسماه نافعاً غير أنه لم يكن محكم البناء فكان السجناء ينقبونه ويهربون فبنى بدلاً منه سجناً آخر من الجص والاجر فسماه مُخيساً. ينظر: ابن هلال الثقفي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد (ت ٢٨٣هـ/ ٨٩٦م) الغارات أو الاستغارات، حققه وعلق عليه عبد الزهرة الحسيني الخطيب، دار الأضواء (بيروت، ١٩٨٥)، ج٧، ص٧٩.

(٢٠٧) ينظر: م.ن، ج٨، ص١٣٧.

(٢٠٨) م.ن، ج٨، ص١٣٧.

(٢٠٩) ينظر: ابن أبي شيبة، المُصنف، ج٩، ص٤٦٨.

(٢١٠) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج٩، ص٣٧٢.

(٢١١) ينظر: م.ن، ج٨، ٥٧؛ ينظر أيضاً: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٣هـ/ ٧٩٩م)، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت، ١٣٠٢هـ) ص١٥١.

(٢١٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٨٨.

(٢١٣) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج٨، ص١٨٤؛ ينظر أيضاً: أبو يوسف، الخراج، ص١٥٠؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص٣٥٩.

(٢١٤) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص٣٤٩؛ أبو غدة، أحكام السجون ومعاملة السجناء في الاسلام، مطبعة الفيصل، (بيروت، د.ت)، ص٣٧٠.

(٢١٥) كان أول من أجرى على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم في الشتاء والصيف الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام). ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص١٤٩-١٥٠.

(٢١٦) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج٨، ص١٥٠؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص٣٦٨.

(٢١٧) م.ن، ج٨، ص١٦١.

(٢١٨) م.ن، ج٨، ص١٨٥.

(٢١٩) م.ن، ج٨، ص٤٠٥.

(٢٢٠) نذكر على سبيل المثال تعامل الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع الحكم بن أبي العاص، وقد كان مغموصاً عليه لانه كان يُفشي أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ويؤذيه، فتعامل معه (صلى الله عليه وسلم) تعاملاً مختلفاً فلعنهُ وسيره الى الطائف مع أشخاص آخرين. ينظر: م.ن، ج٦، ص٢٥٦.

(٢٢١) ينظر: أبو غدة، أحكام السجن، ص٣٢٣.

(٢٢٢) المعقول: العقال، هو حبل تُثنى به يد البعير الى رُكبته فُتشد به. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مج٦، ص٣٧٣.

(٢٢٣) م.ن، ج١٠، ص٣٣٦، ٣٣٧؛ ينظر أيضاً: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ٢٦٦.

(٢٢٤) م.ن، ج٨، ص١٨٩.

(٢٢٥) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٢٢٦) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج٨، ص١٣٨.

(٢٢٧) سورة الأنفال، آية ٧٠.

(٢٢٨) سورة الإنسان، آية ٨.

(٢٢٩) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٦، ص٨٦.

(٢٣٠) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج١، ص٣٦٠-٣٦٣؛ ينظر أيضاً: ابن هشام، السيرة النبوية، ق١، ج١ و٢، ص٦٤٨-٦٥١، ٦٥٩- ٦٦٠؛ الطبري، تاريخ الرسل الملوك، ج٢، ص٤٧٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٥، ص١٩١؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٦، ص٨٦.

(٢٣١) م.ن، ج٣، ص٢٥٦.

(٢٣٢) أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقتل أبو عزة عمرو بن عبد الله الجمحي لأنه استحق القتل ، فقد خان ونقض عهده مع الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فقد أسر يوم بدر فأطلقه الرسول (صلى الله عليه وسلم) دون فداء بعد أن حلف له أن لا يخرج عليه، فلما كان يوم أحد قاتل مع المشركين وأسر. فأمر الرسول بضرب عنقه. ينظر: البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج١، ص٤٠٨.

(٢٣٣) سورة محمد، الآية ٤.

(٢٣٤) البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج١، ص٣٦٠.

(٢٣٥) م.ن، ج١، ص٣٦٠-٣٦٥؛ ينظر أيضاً: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٢، ص٤٦٣-٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٦-٤٧٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٦٨.

(٢٣٦) م.ن، ج٧، ص٢٢٢.

(٢٣٧) البخاري، صحيح البخاري، ص٧٥٠.

(٢٣٨) جمل ومن أنساب الأشراف، ج٨، ص١٦٩.

(٢٣٩) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص٣٤٧؛ ابن الجوزي، سيرة عمر، ص٢٨٩.

(٢٤٠) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص٣٤٧.

(٢٤١) م.ن، ج١٠، ص٣٥٤.

(٢٤٢) براذعها: البرذعة: الحِلس الذي يُلقى تحت الرحل والجمع البراذع وخص بعضهم به الحمار. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مج١، ص٣٨٠.

(٢٤٣) اقتابها: القتب: إكاف البعير، ويقال هو الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير، والقِتب: جميع أداة السائبة من أعلافها وحيالها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مج٧، ص٢٣٦.

(٢٤٤) جمل ومن أنساب الأشراف، ج١٠، ص٣٥٥.

(٢٤٥) الروحاء: يقال للبقعة روحاء أي طيبة ذات راحة، وهي موضع قريب من المدينة من عمل الفرع على نحو أربعين يوماً منها. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مج٣، ص٧٦.

(٢٤٦) م.ن، ج١٠، ص٣٤٤.

(٢٤٧) ينظر: م.ن، ج٨، ص٣٧١.

المصادر والمراجع

ابن الاثير الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)،

١. النهاية في غريب الحديث، أشرف عليه وقدم له علي بن حسن بن علي ين عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١ (السعودية، ١٤٢١هـ).

ابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنطلي (ت ٣٢٧هـ/ ٩٣٨م).

٢. الجرح والتعديل، دار إحياء التراث (بيروت، ١٩٥٢).

ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ/ ٨٤٩م).

٣. المصنف، تقديم سعد بن عبد الله ال حميد، تحقيق بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد (الرياض، ٢٠٠٤).

البخاري، ابي عبد الله محمد بن أسماعيل (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م).

٤. صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر (دمشق،٢٠٠٢).

البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م):

٥. جمل من أنساب الأشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ (بيروت، ١٩٩٦).

٦. فتوح البلدان، حققه وشرحه وعلق على حواشيه واعد فهارسه عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر (بيروت، د.ت).

ابن تغرى بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف (ت ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م).

٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٩٩٢).

ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)،

٨. سيرة عمر بن عبد العزيز، نسخه وصححه ووقف على طبعه محب الدين الخطيب، مطبعة المؤيد (مصر، د.ت).

٩. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون (د.م، ١٩٩٦).
ابن حبان، محمد بن احمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م) .
١٠. كتاب الثقات، مؤسسة الكتب الثقافية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن (الهند، ١٩٨٢)
ابن حجر،احمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م).
١١. فتح الباري بشرح صحيح ابي عبد الله اسماعيل البخاري،تحقيق عبد العزيز عبد الله بن باز ،رقم كتبه و ابوابه و احاديثه محمد فؤاد عبد الباقي،قام باخراجه واشرف على طبعه محب الدين الخطيب ،المكتبة السلفية(د.م ، د.ت).
الخطيب البغدادي ،ابي بكر احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ه /١٠٧١م).
١٢. تاريخ مدينة السلام واخبار محدثيها وذكر قضاتها والعلماء من غير اهلها ووارديها ،حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار معروف عواد ،دار الغرب الاسلامي (بيروت ،٢٠٠١).
ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م).
١٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر(بيروت، ١٩٧٧).
ابن خليل الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي (ت ٨٤٤هـ/ ١٤٤٠م) .
١٤. مُعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر (د.م، د.ت).
الذهبي، شمس الدين محمد احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م).
١٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي (بيروت، ١٩٩١).
١٦. سير أعلام النبلاء، تحقيق علي أبو علي، مؤسسة الرسالة، ط٩ (بيروت، ١٩٩٣).
أبي داود، سلمان بن الأشعث السبجستاني (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م).
١٧. سنين أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية (عمان، د.ت).
الزبير بن بكار، أبو عبد الله بن عبد الله بن مصعب ثابت ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م).
١٨. الأخبار الموفقيات، تحقيق سامي مكي العاني، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت، ٢٠٠٨).
السبكي، تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الله الكافي (ت ٧٧١هـ/١٣٩٦م).
١٩. طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي،دار احياء الكتب العربية،الناشر فيصل عيسى الحلبي البابي(د.م،١٩٦٤).
ابن سعد، محمد بن منبع الزهري (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م).
٢٠. الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي (القاهرة، د.ت).
ابن سلام، ابو عبيد القاسم (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م) .
٢١. الاموال، شرحه عبد الامير علي مهنا، دار الحداثة للنشر والتوزيع (بيروت، ١٩٨٨).
السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م) .
٢٢. تاريخ الخلفاء،تحقيق محمد احمد عيسى ،دار الغد الجديد(القاهرة،٢٠٠٧).
الصفدي، صلاح الدين بن إيبك (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م).
٢٣. الوافي بالوفيات، طالعه يحيى بن حجي الشافعي بن ايبك الصفدي واحمد بن مسعود، تحقيق واعتناء احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث (بيروت، ٢٠٠٠).
الطبري،ابي جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ/٩٢٢م).
٢٤. تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (القاهرة، ١٩٦٩).
ابن عبد ربه، احمد بن محمد الأندلسي (ت ٣٢٨هـ/ ٩٣٩م) .
٢٥. العقد الفريد، تحقيق عبد المجيد الترجيبني، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت، ١٩٨٣).
ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ٥٧١هـ/ ١١٧٥م)،.

٢٦. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حلها من الأوائل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت، ١٩٩٥).
ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب(ت٧٥١هـ/١٣٥٠م).
٢٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، شارك في التخريج أبو عمر احمد عبد الله احمد، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر، ط١، (الدمام، ١٤٢٣هـ).
٢٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن احمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (جدة، د.ت).
ابن كثير، عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م).
٢٩. البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (القاهرة، ١٩٩٨) .
الكُتبي ، محمد بن شاكر (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م).
٣٠. فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق إحسان عباس، دار صادر (بيروت، د.ت) مج١.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م).
٣١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق احمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة (الكويت، ١٩٨٩).
مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القيشري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م).
٣٢. صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، دار طيبة (د.م، ٢٠٠٦)، ص٨٢١-٨٢٢.
مؤلف مجهول.
٣٣. اخبار مجموعة في فتح الاندلس وذكر امرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم، تحقيق ابراهيم الابياري ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ،ط٢(بيروت،١٩٨٩).
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م).
٣٤. لسان العرب، دار الحديث (القاهرة، ٢٠٠٣) .
ابن النديم، أبو الفرج بن أبي يعقوب إسحق المعروف بالوراق (ت ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م).
٣٥. الفهرست، تحقيق رضا تجدد.
ابن هلال الثقفي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد (ت ٢٨٣هـ/ ٨٩٦م).
٣٦. الغارات أو الاستغارات، حققه وعلق عليه عبد الزهرة الحسيني الخطيب، دار الأضواء (بيروت، ١٩٨٥).
الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م).
٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي (بيروت، د.ت) ج٦.
ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م).
٣٨. معجم الأدباء إرشاد الأريب الى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي (بيروت، ١٩٩٣).
٣٩. معجم البلدان ، دار صادر (بيروت ،١٩٩١).
ابو يوسف،يعقوب بن ابراهيم(ت ١٨٣ه/٧٩٩م).
٤٠. كتاب الخراج،دار المعرفة للطباعة والنشر،(بيروت،١٣٠٢ه).

المراجع:

الخضري، محمد،.
١. محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، مكتبة الاستقامة (القاهرة، ١٣٦٦هـ)، ج٢
الحلفي عبد العزيز.
٢. ادباء السجون ،دار الكتاب العربي (بيروت، د.ت) .
الدوري، عبد العزيز.
٣. النظم الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت، ٢٠٠٨) .
الصلابي، علي محمد محمد.

٤. فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيتهُ وعصره، دار ابن كثير (دمشق، ٢٠٠٣).
٥. أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره، مكتبة الصحابة (الشارقة، ٢٠٠٤) .
٦. معاوية بن أبي سفيان شخصيته وعصره الدولة السفيانية، دار المعرفة (بيروت، ٢٠١١).
٧. خلافة عبد الملك بن مروان ودوره في الفتوحات الإسلامية، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ (بيروت، ٢٠١٠م).
عبد الباقي ،احمد.
٨. معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري،مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت، ١٩٩١).
عبد الفتاح، صفاء حافظ.
٩. البلاذري ومنهجه في كتاب فتوح البلدان، (بنها، ١٩٩١)، ص٢١.
عيسى، احمد .
١٠. تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي (د.م، ١٩٨١).
العمرو، علي عبد الرحمن .
١١. هشام بن عبد الملك والدولة الأموية (د.م، ١٩٩٢).
أبو غدة، حسن.
١٢. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مطبعة الفيصل، ط١ (د.م ، ١٩٨٧).
الكتاني، محمد عبد الحي.
١٣. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية ، اعتناء وتحقيق عبد الله الخالدي ،شركة دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة والنشر(بيروت، د،م).
الرسائل الجامعية :حمادي، محمد جاسم.
١. موارد البلاذري عن الأسرة الأموية في كتاب أنساب الأشراف، أطروحة دكتوراه غير منشورة (بغداد، ١٩٨٣) .زهور،عبد الغني عبد الحميد،
٢. صورة علي بن أبي طالب في كتاب أنساب الأشراف لأحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) دراسة تاريخية منهجية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية (نابلس، ٢٠١١).علي ، زينب ابراهيم .
٣. الاحوال الادارية والاقتصادية في ضواحي الكوفة حتى نهاية القرن الثاني الهجري،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة بغداد (كلية التربية للبنات ،٢٠١٢).
الدوريات :
١. القزويني، محسن باقر، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه، مجلة جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، العدد السابع (كربلاء، ٢٠٠٩).